A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/578
22 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

OCT 31 1991

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
البند ١٣٧ من جدول الاعمال

إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٥	٥
ثانيا - الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦ -٢٠٦	٦
الف - اللجان الفنية	٦ -٧٨	٦
١ - اللجنة الاحصائية	٦ -١٥	٦
٢ - لجنة السكان	١٦ -٢٤	٩
٣ - لجنة التنمية الاجتماعية	٢٥ -٣٠	١٢
٤ - لجنة حقوق الانسان	٣١ -٥٧	١٤
٥ - لجنة مركز المرأة	٥٨ -٦٢	٢٢
٦ - لجنة المخدرات	٦٣ -٧٨	٢٣
باء - اللجان الاقليمية	٧٩ -١١٣	٢٧
١ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٧٩ -٨٧	٢٧
٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٨٨ -٩٥	٣٢
٣ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٩٦ -١٠١	٣٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٤ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠٢-١٠٨	٣٧
٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١٠٩-١١٣	٤٠
جيم - اللجان الدائمة	١١٤-١٥٠	٤٢
١ - لجنة البرنامج والتنسيق	١١٤-١١٩	٤٢
٢ - لجنة الموارد الطبيعية	١٢٠-١٢٥	٤٧
٣ - اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	١٢٦-١٣٣	٤٩
٤ - لجنة المستوطنات البشرية	١٣٤-١٣٩	٥٢
٥ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	١٤٠-١٤٨	٥٤
٦ - اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية	١٤٩-١٥٠	٥٦
دال - هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين	١٥١-١٧٣	٥٧
١ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة	١٥١-١٦٠	٥٧
٢ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ	١٦١-١٦٥	٦١
٣ - فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة	١١٦-١٧٣	٦٣
هاء - هيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية	١٧٤-٢٠٦	٦٥
١ - لجنة منع الجريمة ومكافحتها	١٧٤-١٧٩	٦٥
٢ - لجنة التخطيط الاتمائي	١٧٩-١٨٨	٦٧
٣ - اجتماع الخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة والمالية العامة	١٨٩-١٩٤	٧٠
٤ - فريق الخبراء المخصص لموضوع التعاون الدولي في المسائل الضريبية	١٩٥-٢٠٠	٧١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٥ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠١-٢٠٦	٧٢
ثالثا - الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة	٢٠٧-٣٢٠	٧٤
ألف - الهيئات الدائمة	٢٠٧-٣٠٨	٧٤
١ - اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٢٠٧-٢١٠	٧٤
٢ - اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٢١١-٢١٤	٧٦
٣ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢١٥-٢٢٢	٧٧
٤ - منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)	٢٢٣-٢٣٠	٨٠
٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)	٢٣١-٢٤٠	٨٣
٦ - صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة	٢٤١-٢٥٠	٨٧
٧ - برنامج الأمم المتحدة الانمائي	٢٥١-٢٥٩	٩٠
٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٦٠-٢٦٥	٩٣
٩ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢٦٦-٢٧٤	٩٦
١٠- صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٧٥-٢٨٤	٩٩
١١- وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٨٥-٢٨٨	١٠٣
١٢- مجلس الأغذية العالمي	٢٨٩-٢٩٤	١٠٤
١٣- برنامج الأغذية العالمي	٢٩٥-٣٠٨	١٠٦

المحتويـــات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - الهيئات المختصة	٣٠٩-٣٢٠	١١٠
١ - لجنـــة التفـــاوض الحكوميـــة الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ	٣٠٩-٣١٣	١١٠
٢ - اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامـــم المتحـــدة المعني بالبيئة والتنمية	٣١٤-٣٢٠	١١١

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٤٥/٢٦٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن تقوم ، في دورتها السادسة والاربعين ، باجراء استعراض للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، بهدف تحديد الاجراءات الممكنة لإعادة التشكيل والتنسيق ، واجراء استعراض لمسؤوليات واجراءات تلك الهيئات في مجال تقديم التقارير بغية تفادي الازدواجية ، حيثما يمكن ذلك .

٢ - وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار المذكور ، طلبت الجمعية إلى الامين العام أن يقدم المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمركز الهيئات الفرعية للمجلس والجمعية .

٣ - ويتضمن هذا التقرير معلومات أساسية عن الالية الفرعية للمجلس والجمعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . وتتناول المعلومات ، فيما يتعلق بكل هيئة فرعية ، اختصاصات الهيئة وعضويتها وتكوينها ، ومدة عضوية أعضائها ، وإجراءات تقديم تقاريرها وتواتر اجتماعاتها .

٤ - ويتضمن الفرع "ثانيا" معلومات عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإستنادا إلى الوضع المؤسسي ، لكل واحدة من هذه الهيئات ، قسمت إلى خمس فئات هي : (أ) اللجان الفنية ، (ب) اللجان الإقليمية ، (ج) اللجان الدائمة ، (د) لجان الخبراء الحكوميين ، و (هـ) لجان الخبراء الذين يعملون بصفتهم الشخصية .

٥ - ويتضمن الفرع "ثالثا" معلومات عن الهيئات الفرعية للجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، وقد قسمت تلك الهيئات إلى فئتين هما : (أ) الهيئات الدائمة و (ب) الهيئات المخصصة .

ثانيا - الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - اللجان الفنية

١ - اللجنة الاحصائية

الاختصاصات

٦ - أنشئت اللجنة الاحصائية بقرار المجلس ٨ (د - ١) المؤرخ في ١٦ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٤٦ . وقد نص على اختصاصاتها في القرارات ٨ (د - ١) ، و ٨ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ، و ١٥٦٦ (د - ٥٠) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧١ .

٧ - ووفقا للقرارين ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) ، تساعد اللجنة المجلس فيما يلي :

(أ) تطوير الإحصاءات الوطنية وتحسين قابليتها للمقارنة ؛

(ب) تنسيق الاعمال الاحصائية للوكالات المتخصصة ؛

(ج) تطوير الخدمات الاحصائية المركزية للأمانة العامة ؛

(د) إسداء المشورة إلى هيئات الامم المتحدة بشأن المسائل العامة المتصلة بجمع وتحليل ونشر المعلومات الاحصائية ؛

(هـ) زيادة تحسين الاحصاءات والطرق الاحصائية بشكل عام .

٨ - وفي الفقرة ٢ من القرار ١٥٦٦ (د - ٥٠) ، ارتأى المجلس أن الهدف النهائي لاعمال اللجنة يجب أن يتمثل في تحقيق نظام متكامل لجمع الاحصاءات الدولية وتجهيز بياناتها ونشرها من جانب هيئات ووكالات منظومة الامم المتحدة ، مع إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات المتعلقة باستعراض وتقييم التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، لا سيما في إطار تدابير وأهداف سياسة عقد الامم المتحدة الإنمائي الثاني ، مع أخذ حاجات البلدان النامية في الحسبان .

العضوية والتكوين

٩ - وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس ١١٤٧ (د - ٤١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٦ ، تتألف اللجنة الاحصائية من ممثل واحد من كل من الـ ٢٤ دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي ينتخبها المجلس على أساس توزيع جغرافي عادل ، وفقا للنمط التالي :

(أ) خمسة أعضاء من الدول الافريقية ؛

(ب) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة أعضاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) سبعة أعضاء من أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية .

وبغية ضمان تمثيل متوازن في مختلف الميادين التي تغطيها اللجنة ، يتشاور الامين العام مع الحكومات المنتخبة على هذا النحو ، وذلك قبل ترشيح الممثلين ترشيحا نهائيا من جانب هذه الحكومات وقبل تصديق المجلس على الترشيح . ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فضلا عن ذلك ، تعيين ما لا يزيد عن ١٢ عضوا مناظرا ، بصفتهم الشخصية ، من البلدان غير الممثلة في اللجنة ، على أن يتم تعيين هؤلاء الاعضاء بموافقة الحكومات المعنية .

مدة العضوية

١٠ - تبلغ مدة عضوية الاعضاء أربع سنوات (قرار المجلس ٥٩١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٥٥) .

إجراءات تقديم التقارير

١١ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة . ويقدم تقريرها هذا بوصفه ملحقا ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

١٢ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين (قرار المجلس ٥٥٧ جيم (د - ٤٨) ، الفرع رابعا ، المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٥٤) .

الهيئة الفرعية التابعة للجنة الإحصائية

الفريق العامل المعني ببرامج وتنسيق الإحصاءات الدولية

الاختصاصات

١٣ - أنشئ الفريق العامل بقرار المجلس ١٣٠٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ . وقد وافقت اللجنة الاحصائية ، في دورتها السابعة عشرة ، على أن تكون اختصاصات الفريق العامل كما يلي :

(أ) تناول المسائل المتعلقة بسياسات وتنسيق أولويات البرامج الاحصائية لمنظومة الامم المتحدة ؛

(ب) إنشاء أداة تستطيع اللجنة الاحصائية من خلالها أن تظل ، فيما بين الاجتماعات التي تعقد كل سنتين ، على إتصال باعمال المكتب الاحصائي التابع للامم المتحدة وبالخدمات الاحصائية للوكالات المتخصصة ؛

(ج) النظر في المسائل الراهنة المتصلة بمنظومة الامم المتحدة والمتعلقة بالتنظيم والسياسات والترتيبات والاولويات الخاصة بالتجهيز الالكتروني لبيانات الاحصاءات الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك مصارف البيانات ؛

(د) النظر في المسائل المتعلقة بالاحصاءات اللازمة لاغراض عمليات الاستعراض والتقييم خلال عقد الامم المتحدة الإنمائي الثاني (E/5236 ، الفقرة ٢٠٧) .

العضوية والتكوين

١٤ - يتألف الفريق العامل من أعضاء مكتب اللجنة ، أي الرئيس ، ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر ؛ ومن ممثلي الدولتين المساهمتين الرئيسيتين في ميزانية الامم المتحدة لدى اللجنة ، ما لم تكونا ممثلتين بالفعل في المكتب ؛ ومن ممثلي دول أعضاء أخرى مختارة لعضوية اللجنة من أجل ضمان تمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان ذات النظم الاقتصادية والاحصائية المختلفة ، مع مراعاة إيلاء اهتمام خاص لضمان تمثيل البلدان النامية من بين أعضاء كل من اللجان الإقليمية التالية : اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا .

مدة العضوية وإجراءات تقديم التقارير وتواتر الاجتماعات

١٥ - مدة عضوية الاعضاء سنتان . ويجتمع الفريق العامل مرة كل سنتين ويقدم تقاريره إلى اللجنة .

٢ - لجنة السكان

الاختصاصات

١٦ - انشئت لجنة السكان بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د - ٣) المؤرخ في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٤٦ . وتضمنت اختصاصاتها ، التي يرد بيانها في قرار المجلس ١٥٠ (د - ٧) المؤرخ في ١٠ آب/اغسطس ١٩٤٨ ، ترتيبات لإجراء الدراسات وإسداء المشورة للمجلس فيما يتعلق بما يلي :

"(أ) حجم وهيكل السكان وما يطرأ عليهما من تغيرات ؛

"(ب) التاثير المتبادل للعوامل الديموغرافية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية ؛

"(ج) السياسات التي تهدف إلى التاثير على حجم وهيكل السكان وما يطرأ عليها من تغيرات ؛

"(د) أي مسائل ديموغرافية أخرى قد تطلب أي من هيئات الامم المتحدة الرئيسية أو الفرعية المشورة بشانها" .

١٧ - وقرر المجلس ، بقراره ٨٧ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ ، أن يطلب إلى لجنة السكان ما يلي :

(أ) القيام ، كل سنتين ، بدراسة نتائج عملية الرصد المستمرة لخطة العمل العالمية للسكان[(١)] ، وفقا للفقرة ١٠٧ من تلك الخطة ، وبإبلاغ المجلس بالنتائج التي تتوصل إليها ؛

---

(١) تقرير مؤتمر الامم المتحدة العالمي للسكان ، بوخارست ، ١٩-٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٤ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.75.XIII.3) ، الفصل الاول .

(ب) المشاركة ، في حدود اختصاصها ، بتقديم التوصيات بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف وتوصيات خطة العمل العالمية للسكان ؛ وبإبلاغ المجلس بما تتوصل إليه من نتائج .

١٨ - وفي الفقرة ٥ من قراره ١٩٨٦/٧ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ دعا المجلس اللجنة إلى اتخاذ التدابير اللازمة بشأن التوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير الأمين العام المعنون : "متابعة قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٣٩ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان" (A/41/179-E/1986/18) ، وفيما يلي نص تلك الفقرة :

"يقصد تزويد لجنة السكان بمعلومات شاملة عن أعمال الأمم المتحدة ومؤسساتها في ميدان السكان ، ومن ثم تحسين قدرة اللجنة على توفير الإرشاد السياسي المتوقع منها ، يوصي بإتباع التدابير التالية :

"(أ) ينبغي أن تتلقى اللجنة استعراضا لأنشطة صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية من المدير التنفيذي للصندوق على أساس منتظم وأن تزود ، للعلم ؛ بفرع تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يتناول الصندوق ؛

"(ب) وينبغي أن تتلقى اللجنة ، بواسطة أمانتها الفنية ، وهي شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، تقارير دورية عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة تعد بالتعاون مع جميع المنظمات والوكالات المعنية ، وينبغي أن يتاح للجنة ، في حدود اختصاصاتها ، بحث هذه المسألة وتقديم المشورة إلى المجلس بشأن زيادة تحسين التعاون والتنسيق داخل المنظومة ؛

"(ج) كما ينبغي أن تتلقى اللجنة تقارير من أمانتها الفنية بشأن أعمال المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان" .

العضوية والتكوين

١٩ - وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس ١١٤٧ (د - ٤١) ، تتألف لجنة السكان من ممثل واحد من كل واحدة من الدول الأعضاء التي يبلغ عددها ٢٧ دولة يجرى اختيارها من قبل المجلس على أساس توزيع جغرافي عادل ، وذلك على أساس النمط التالي :

(أ) سبعة أعضاء من الدول الافريقية ؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

(ج) خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية .

٢٠ - وقرر المجلس في مقرره ٨٨ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ ، انه وفقا للممارسات المستقرة ، ينبغي للامين العام أن يتشاور مع الحكومات المختارة للعمل بلجنة السكان حول ترشيح ممثليها ، وذلك بغية تحقيق توازن في تمثيل مختلف فروع الاختصاص التي يغطيها عمل اللجنة .

٢١ - وبغية إقامة اتصال وثيق بين لجنة السكان والهيئات الاخرى المعنية بمشاكل السكان ، تدعو لجنة السكان ممثلين من اللجنة الاحصائية ولجنة التنمية الاجتماعية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مدة العضوية

٢٢ - مدة عضوية الاعضاء هي أربع سنوات (قرار المجلس ٥٩١ (د - ٣٠)) .

إجراءات تقديم التقارير

٢٣ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة . ويقدم تقريرها هذا كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

٢٤ - تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنتين (قرار المجلس ٥٥٧ جيم (د - ١٨) ، الفرع رابعا) .

٣ - لجنة التنمية الاجتماعية

الاختصاصات

٣٥ - أنشئت اللجنة الاجتماعية بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ . ونتيجة لإعادة تقييم شاملة جرت لدور اللجنة ، أعاد المجلس ، بالقرار ١١٣٩ (د - ٤١) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٦ ، تسمية اللجنة من أجل توضيح دورها بوصفها هيئة إعداد ومشورة للمجلس في كامل مجال سياسة التنمية الاجتماعية .

٣٦ - ووفقا لقرارات المجلس المذكورة أعلاه ، تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) تقديم المشورة للمجلس بشأن السياسات ذات الطابع العام وتُولي إهتماما خاصا للسياسات التي تهدف إلى النهوض بالتقدم الاجتماعي ولتحديد الأهداف الاجتماعية وأولويات البرنامج والبحوث الاجتماعية في المجالات التي تؤثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ب) تقديم المشورة للمجلس بشأن التدابير العملية التي قد يحتاج إليها في المجال الاجتماعي ، بما في ذلك مسائل الرعاية الاجتماعية ، وتنمية المجتمعات المحلية ، والتحضر ، والإسكان والدفاع الاجتماعي ؛

(ج) تقديم المشورة للمجلس بشأن التدابير المطلوبة لتنسيق الأنشطة في المجال الاجتماعي وبشأن تسجيل وتبادل الخبرة بين الحكومات عند وضع سياسات التنمية الاجتماعية وتنفيذها ؛

(د) تقديم المشورة للمجلس بشأن الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأي من هذه المسائل ، حسب الاقتضاء ، وبشأن تنفيذها ؛

(هـ) تقديم التقارير إلى المجلس عن مدى تنفيذ توصيات الأمم المتحدة في مجال السياسة الاجتماعية ؛

(و) تقديم المشورة للمجلس ، أيضا ، بشأن المشاكل الاجتماعية الحيوية التي قد تتطلب إتخاذ اجراء أو توصيات بشأنها من قبل المجلس نفسه أو من قبل الجمعية العامة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣٥ (د - ٢٠) .

العضوية والتكوين

٢٧ - تتالف اللجنة من ممثل واحد عن كل من الـ ٣٣ دولة من الدول الاعضاء التي ينتخبها المجلس على أساس توزيع جغرافي عادل وفقا للنمط التالي :

(أ) ثمانية أعضاء من الدول الافريقية ؛

(ب) ستة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

(ج) ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية .

ووفقا للفقرة ١ من الجزء الرابع من قرار المجلس ١١٣٩ (د - ٤١) ينبغي للدول الاعضاء المنتخبة للجنة تسمية مرشحين يتقلدون مناصب رئيسية في مجال تخطيط السياسات الوطنية للتنمية الاجتماعية وتنفيذها أو أشخاص آخرين مؤهلين لمناقشة سياغة السياسات الاجتماعية في أكثر من قطاع من قطاعات التنمية . وبغية ضمان تمثيل متوازن في مختلف الميادين التي تغطيها اللجنة ، يتشاور الامين العام مع الحكومات المختارة قبل ترشيح الممثلين ترشيحا نهائيا من جانب تلك الحكومات وقبل تصديق المجلس على الترشيح .

مدة العضوية

٢٨ - مدة عضوية أعضاء اللجنة أربع سنوات (مقرر المجلس الذي اتخذه في جلسته ١٦٥١ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠) .

اجراءات تقديم التقارير

٢٩ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويقدم هذا التقرير بوصفه ملحقا ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

٣٠ - تجتمع اللجنة كل سنتين (قرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤)) .

٤ - لجنة حقوق الانسان

الاختصاصات

٣١ - انشئت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ . وبموجب هذا القرار ، الذي عدله المجلس في القرار ٩ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ، تم تكليف اللجنة بتقديم مقترحات وتوصيات وتقارير إلى المجلس فيما يتعلق بوضع قانون دولي للحقوق ، وإعلانات او اتفاقيات دولية بشان الحريات المدنية ومركز المراة وحرية المعلومات والمسائل المشابهة ؛ وحماية الاقليات ؛ ومنع التفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة او الدين ؛ وأي مسالة أخرى تتعلق بحقوق الانسان .

٣٢ - وتجري اللجنة أيضا "الدراسات وتضع التوصيات وتوفر المعلومات والخدمات الاخرى بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ (د - ١) ، الفرع الف ، الفقرة ٣) .

٣٣ - وبموجب القرار ٣٦/١٩٧٩ ، المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، اضاف المجلس الاحكام التالية إلى اختصاصات اللجنة :

"تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق الانشطة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل منظومة الامم المتحدة" .

العضوية والتكوين

٣٤ - بموجب قرار المجلس ٤٨/١٩٩٠ ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، تتالف لجنة حقوق الإنسان من ممثل واحد عن كل من الـ ٥٣ دولة من الدول الاعضاء التي ينتخبها المجلس على أساس توزيع جغرافي عادل ، وفقا للنمط التالي :

(أ) خمسة عشر عضوا من الدول الافريقية ؛

(ب) اثنا عشر عضوا من الدول الاسيوية ؛

(ج) احد عشر عضوا من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول اخرى ؛

(هـ) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية .

وبغية ضمان تمثيل متوازن في مختلف الميادين التي تغطيها اللجنة ، يتشاور الامين العام مع الحكومات المنتخبة على هذا النحو ، وذلك قبل ترشيح الممثلين ترشيحا نهائيا من جانب تلك الحكومات وقبل تصديق المجلس على الترشيح .

مدة العضوية

٣٥ - مدة عضوية الاعضاء هي ثلاث سنوات (قرار المجلس ٩ (د - ٢) ، الفقرة ٢ (ج)) .

اجراءات تقديم التقارير

٣٦ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس . ويعرض تقريرها بوصفه ملحقا ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

٣٧ - تجتمع اللجنة سنويا (قرار المجلس ٥٥٧ جيم (د - ١٨) ، الفرع رابعا) .

الهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان

(أ) الفريق الثلاثي المُنْشَأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٣٨ - تنص المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣) ، على أن يقوم رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين فريق يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان ، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في الاتفاقية ، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية . ويمكن للفريق أن يجتمع لفترة لا تزيد على خمسة أيام ، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها ، للنظر في التقارير المقدمة عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية . ويقدم الفريق تقاريره إلى اللجنة .

(ب) فريق الخبراء العامل المخصص المعني بحقوق الانسان في الجنوب الافريقي

٣٩ - ترد اختصاصات الفريق العامل المخصص في قرار اللجنة ٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، وفي القرارات اللاحقة ، وآخرها قرار اللجنة ١٩٩١/٢١ المؤرخ في

١ آذار/مارس ١٩٩١ ، الذي تم بمقتضاه تجديد ولاية الفريق العامل لمدة سنتين . وفي المقرر ١٩٩١/٢٣٧ ، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مقرر اللجنة . وبموجب الولاية الحالية ، يقوم الفريق العامل المخصص باستقصاء ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في جنوب افريقيا ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من أجهزة الرصد والتحقيق ، ومواصلة التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم ووفاة المحتجزين في جنوب افريقيا .

٤٠ - وتختار لجنة حقوق الإنسان الاعضاء الذين يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية . ويضم الفريق العامل ، حاليا ، ستة أعضاء على النحو التالي : عضوان من الدول الافريقية ، وعضو من الدول الآسيوية ، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وعضو من دول أوروبا الشرقية ، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى . ويقدم الفريق العامل المخصص تقاريره إلى اللجنة .

(ج) <u>الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي</u>

٤١ - أنشئ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، والذي قررت اللجنة بمقتضاه "أن تنشئ لفترة سنة واحدة فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها تعينهم كخبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص" . ومنذ ذلك الحين ، تقوم اللجنة سنويا بتجديد الولاية والاختصاصات ، ومنذ عام ١٩٨٥ تم تجديدها لفترة سنتين . وقرار اللجنة ١٩٩٠/٣٠ هو أحدث قرار يستعرض ولاية الفريق العامل . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٠/٢٣٠ ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، على المقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان .

٤٢ - ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من لجنة حقوق الإنسان يعينهم رئيس اللجنة بصفتهم الشخصية . ويضم التشكيل الحالي للفريق عضوا عن كل من افريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية ودول أخرى . ويقدم الفريق العامل تقاريره الى لجنة حقوق الإنسان .

(د) <u>الفريق العامل المعني بالحالات (التي تمثل فيما يبدو نمطا مستديما لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان)</u>

٤٣ - أنشئ الفريق المذكور بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/١١٩٠ ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن صلاحيات الفريق العامل . ويتولى الفريق

فحص الحالات الخاصة التي تحيلها الى اللجنة ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ويقدم توصياته الى لجنة حقوق الإنسان في سياق الإجراء الذي يتعين اتخاذه فيما يتعلق بكل حالة معينة .

٤٤ - ويتالف الفريق العامل من خمسة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان يخدمون بصفتهم الشخصية . وتراعي عند اختيارهم الاعتبارات الخاصة بالتوزيع الجغرافي . ويضم عضوا من الدول الآسيوية وعضوا من الدول الافريقية وعضوا من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضوا من دول أوروبا الشرقية وعضوا من دول أوروبا الغربية ودول اخرى . ويقدم تقريره الى لجنة حقوق الإنسان .

(هـ) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٤٥ - أنشئ الفريق العامل المذكور بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ ، المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، والذي قررت اللجنة بمقتضاه "أن تنشئ ، لمدة ثلاث سنوات ، فريقا عاملا يتالف من خمسة خبراء مستقلين ، مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية" . وفي المقرر ١٩٩١/٢٤٢ ، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مقرر اللجنة . ويتالف الفريق العامل المذكور حاليا من خمسة أعضاء من خمس مجموعات إقليمية مختلفة ، ويقدم تقاريره الى لجنة حقوق الإنسان .

(و) الفريق العامل المعني بإعداد مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤٦ - أنشئ هذا الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤١ ، المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، لدراسة مشروع الإعلان المقدم من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بغية اعتماده من قبل لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين (١٩٩٢) . وفي القرار ١٩٩١/٢٧ ، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع لمدة اسبوعين قبل الدورة الثامنة والاربعين للجنة . ولما كان هذا الفريق العامل مفتوح العضوية ، فإنه مفتوح لجميع المشاركين في أعمال اللجنة ، ويقدم تقاريره الى لجنة حقوق الإنسان .

(ز) الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان لحقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٤٧ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المذكور لاول مرة في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ للنظر في إعداد مشروع إعلان عن الموضوع المشار إليه أعلاه ، ويتم منذ ذلك الحين إنشاء هذا الفريق في كل دورة من دورات اللجنة . وفي القرار ٦١/١٩٩١ ، المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، قررت لجنة حقوق الإنسان أن يجتمع الفريق العامل في جلسات عددها ٢٠ جلسة ، مزودة بخدمة مؤتمرات كاملة ، وذلك في بداية كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، لاستكمال قراءته الثانية لمشروع الإعلان بغية تقديمه الى اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين . وفي القرار ٣٠/١٩٩١ ، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد الجلسات المذكورة . ويقدم الفريق العامل تقاريره الى لجنة حقوق الإنسان .

(ح) الفريق العامل المعني بإعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا

٤٨ - أنشئ الفريق العامل المذكور بموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، مع تكليفه بإعداد هذا الإعلان ؛ وما برح الفريق يجتمع سنويا منذ ذلك الحين . وفي القرار ٣١/١٩٩١ ، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الإنسان . وعضوية الفريق العامل مفتوحة لجميع المشتركين في أعمال لجنة حقوق الإنسان ويقدم تقاريره الى اللجنة .

(ط) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

الاختصاصات

٤٩ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان هذه اللجنة الفرعية استنادا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢) . وقد حددت لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الاولى (E/259) والخامسة (E/1371) ، وفي الفقرة ١ من قرارها ١٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، اختصاصات اللجنة الفرعية على النحو التالي :

(١) الاضطلاع بالدراسات ووضع التوصيات المتعلقة بمنع التمييز وحماية الاقليات ؛

(ب) النهوض بالواجبات التي تعهد إليها بمقتضى قراري المجلس ١٣٣٥ (د - ٤٤) ، المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، و ١٥٠٢ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ؛

(ج) استعراض التطورات في ميدان الاسترقاق ، من خلال فريقها العامل ، وإعداد توصيات للعرض على اللجنة ؛

(د) إعداد التقارير التي تعول عليها لجنة حقوق الإنسان في فحص المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)) ؛

(هـ) استرعاء انتباه لجنة حقوق الإنسان ، في إطار قرارها ٨ (د - ٢٣) ، لأي حالة يكون لدى اللجنة الفرعية بشأنها سبب معقول للاعتقاد بأنها تشكل نمطا مستديما لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ؛

(و) أداء أية مهام أخرى قد يعهد بها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان .

العضوية والتكوين

٥٠ - عدد أعضاء اللجنة الفرعية ٢٦ عضوا . وتقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء من بين الخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء ، وذلك على الأساس التالي (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د - ٤٦) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ والمقرر ٢١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨) :

(أ) سبعة أعضاء من الدول الافريقية ؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

(ج) ستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(د) خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية .

مدة العضوية

٥١ - مدة عضوية الاعضاء ٤ سنوات .

(ي) الهيئات الفرعية التابعة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

'١' الفريق العامل المعني بالرسائل

٥٢ - انشأت اللجنة الفرعية هذا الفريق العامل بقرارها ٣ (د - ٢٤) عملا بقرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) . وقد أسندت إليه مهمة تنفيذ إجراءات النظر في الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية التي قررها المجلس . ويجتمع الفريق العامل مرة واحدة سنويا قبل دورة اللجنة الفرعية مباشرة للنظر في جميع الرسائل الواردة بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د - ٢٨) بهدف توجيه اهتمام اللجنة الفرعية إلى الرسائل التي تدل فيما يبدو على نمط مستديم لانتهاكات خطيرة وثابتة لحقوق الانسان والحريات الاساسية . ويتولى رئيس اللجنة الفرعية اختيار الاعضاء الخمسة الذين سيخدمون عاما واحدا ، على أساس التوزيع الجغرافي التالي : عضو واحد لكل من افريقيا ، وآسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وأوروبا الشرقية ، وأوروبا الغربية ودول أخرى .

'٢' الفريق العامل المعني باشكال الاسترقاق المعاصرة

٥٣ - أنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالاسترقاق بموجب قرارها ١١ (د - ٢٧) ، وذلك عملا بمقررات المجلس : ١٦ (د - ٥٦) و ١٧ (د - ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ١٢٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ . ويجتمع الفريق لفترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية ، ويستعرض التطورات المستجدة في مجال الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كل ممارساتهما ومظاهرهما بما في ذلك الممارسات شبه الاسترقاقية ، كالفصل العنصري ، والاستعمار ، والاتجار بالاشخاص ، والقواده ، على النحو المحدد في الاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية المعنية بالقضاء على الاسترقاق وتجارة الرقيق والانظمة والممارسات المشابهة للاسترقاق ، المؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٦ ، والاتفاقية المعنية بمنع الاتجار بالاشخاص والقواده ، المؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ . ويتكون الفريق العامل من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية ، يعينهم رئيس اللجنة الفرعية بمقتضى صلاحيته المنصوص عليها في مقرر المجلس ١٧ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ . ويجري تعيين عضو واحد من كل من المناطق الجغرافية التالية : افريقيا ، وآسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، وأوروبا الشرقية ، وأوروبا الغربية ودول أخرى .

'٣' الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين

٥٤ - انشئت اللجنة الفرعية هذا الفريق العامل عملا بقرار المجلس ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ ايار/مايو ١٩٨٢ . وترد اختصاصاته في قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . وتقتضي ولاية هذا الفريق العامل ما يلي : (أ) استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية فيما يتعلق بالسكان الاصليين ، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الامين العام سنويا من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاقليمية ذات المركز الاستشاري ، ولاسيما منظمات السكان الاصليين ، وتحليل هذه المواد وتقديم ما يستخلص من نتائج إلى اللجنة الفرعية ، مع مراعاة تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية ؛ (ب) إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الاصليين ، مع مراعاة ما بين أوضاع وتطلعات السكان الاصليين في جميع انحاء العالم من أوجه شبه وأوجه تفاوت . ويتكون الفريق العامل من خمسة من اعضاء اللجنة الفرعية على الاساس الجغرافي التالي : عضو من كل من الدول الافريقية والدول الآسيوية ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، ودول أوروبا الشرقية ، ودول أوروبا الغربية ودول اخرى .

'٤' الفريق العامل المعني بتحسين عمل اللجنة الفرعية

٥٥ - اختصاصات هذا الفريق العامل مبينة في مقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٩/١٠٤ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ . وتقتضي ولاية الفريق العامل أن يعد نظرة عامة وتحليلا للمقترحات والاقتراحات المقدمة ، لتمكين اللجنة الفرعية من الاضطلاع على نحو افضل بمسؤولياتها في التصدي لانتهاكات حقوق الانسان . وفي الدورة السادسة والاربعين للجنة حقوق الانسان ، قامت اللجنة بقرارها ١٩٩٠/٦٤ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بتوسيع نطاق ولاية الفريق العامل المذكور . والفريق العامل مفتوح العضوية ويجتمع أثناء دورات اللجنة الفرعية .

'٥' الفريق العامل المعني بمشروع إعلان بشأن الحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بحق كل إنسان في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى ذلك البلد

٥٦ - قررت اللجنة الفرعية ، بموجب مقررها ١٩٩٠/١٢٣ المؤرخ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، إنشاء فريق عامل يجتمع خلال الدورات ويكون مفتوح العضوية ، بغية مواصلة العمل على إعداد نص منقح لمشروع اعلان بشأن الحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بحق كل إنسان في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى ذلك البلد . وهذا الفريق العامل مفتوح العضوية .

'٦' الفريق العامل المعني باحتجاز الاشخاص

٥٧ - ولاية هذا الفريق العامل مبينة في قرار اللجنة الفرعي ٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٤ ، الذي قررت بموجبه أن تستعرض كل سنة الحالة المتعلقة بحقوق الاشخاص الخاضعين لاي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن . ويتكون هذا الفريق العامل من خمسة خبراء ترشح كلا منهم مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس .

٥ - لجنة مركز المرأة

الاختصاصات

٥٨ - انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مركز المرأة بقراره ١١ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ، لإعداد توصيات وتقارير تعرض على المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية ، ولتقديم توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الملحة التي تقتضي اهتماما فوريا في مجال حقوق المرأة ، بهدف تطبيق مبدأ تمتع الرجال والنساء بالمساواة في الحقوق ، ولوضع اقتراحات لتنفيذ هذه التوصيات . وقرر المجلس ، بقراره ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٧ ، توسيع اختصاصات اللجنة بحيث تشمل العمل على تحقيق اهداف المساواة والتنمية والسلم ، ورصد تنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة ، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والقطاعي والعالمي .

العضوية والتكوين

٥٩ - وفقا لقرار المجلس ٤٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٩ تتكون اللجنة من ممثل عن كل من الدول الاعضاء الـ ٤٥ ، ينتخبهم المجلس على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، وفقا للنمط التالي :

(أ) ثلاثة عشر عضوا من الدول الافريقية ؛

(ب) أحد عشر عضوا من الدول الآسيوية ؛

(ج) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية .

وبغية ضمان تمثيل متوازن في مختلف الميادين التي تغطيها اللجنة ، يتشاور الامين العام مع الحكومات المنتخبة على هذا النحو ، وذلك قبل ترشيح الممثلين ترشيحا نهائيا من قبل تلك الحكومات وقبل تصديق المجلس على الترشيح .

مدة العضوية

٦٠ - مدة عضوية الاعضاء أربع سنوات (مقرر المجلس المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٠) .

إجراءات تقديم التقارير

٦١ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس . ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

٦٢ - تجتمع اللجنة مرة في السنة حتى عام ٢٠٠٠ ، عملا بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ .

٦ - لجنة المخدرات

الاختصاصات

٦٣ - أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس ٩ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، الذي حدد اختصاصاتها على النحو التالي :

"ستقوم اللجنة بما يلي :

"(أ) مساعدة المجلس في ممارسة سلطات الاشراف على تطبيق الاتفاقيات ، والاتفاقات الدولية المعنية بالمخدرات ، التي يتولى المجلس القيام بها ، أو التي تسند إليه ؛

"(ب) القيام بالوظائف التي عهدت بها الاتفاقيات الدولية المعنية بالمخدرات إلى اللجنة الاستشارية التابعة لعصبة الامم بشان الاتجار بالافيون وغيره من المخدرات الخطيرة ، التي يرى المجلس ضرورة مواصلة القيام بها ؛

"(ج) إسداء المشورة للمجلس بشان جميع الموضوعات المتصلة بمكافحة المخدرات ، وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية حسب الاقتضاء ؛

"(د) النظر في تحديد التغييرات التي قد يكون مطلوبا إجراؤها في الآلية القائمة لمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي ، وتقديم مقترحات إلى المجلس بشأنها ؛

"(هـ) أداء الوظائف الأخرى ذات الصلة بالمخدرات ، وفقا لما قد يصدر عن المجلس من توجيهات" .

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، تقوم اللجنة بأداء الوظائف المسندة إليها وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١ ، والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢ . والمادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١ ؛ وفي المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٦٥ - وبموجب قرار المجلس ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أسندت إلى اللجنة أيضا الوظائف التالية التي ستمارسها اعتبارا من التاريخ المحدد لدورتها لعام ١٩٩٢ :

"(أ) أن تستعرض تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بقرار الجمعية العامة (دإ - ٢/١٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ تطبيقا للفقرة ٩٧ من برنامج العمل العالمي ولقرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

"(ب) أن تستعرض تطور وتنفيذ خطة العمل الموضوعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

"(ج) أن تقدم توجيهات في مجال السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للمراقبة الدولية للمخدرات ، الكائن مقره في فيينا ، وأن ترصد أنشطة البرنامج" .

العضوية والتكوين

٦٦ - زاد المجلس ، بقراره ٤٩/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، عدد أعضاء اللجنة إلى ٥٣ عضوا ، مع توزيع المقاعد فيما بين المجموعات الاقليمية على النحو التالي :

(أ) احد عشر عضوا للدول الافريقية ؛

(ب) احد عشر عضوا للدول الآسيوية ؛

(ج) عشرة أعضاء لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) ستة أعضاء لدول أوروبا الشرقية ؛

(هـ) اربعة عشر عضوا لدول أوروبا الغربية ودول اخرى ؛

(و) مقعد واحد يشغله بالتناوب كل اربع سنوات عضو من الدول الآسيوية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي .

٦٧ - ووفقا لقراري المجلس ٨٤٥ (د - ٣٢) ، الفرع ثانيا ، و ١١٤٧ (د - ٤١) ، ينتخب الاعضاء على النحو التالي : (أ) من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة والدول الاطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ؛ و (ب) مع إيلاء الاعتبار اللازم للتمثيل المناسب للبلدان ذات الاهمية في إنتاج الافيون أو أوراق الكوكا ، وللبلدان ذات الاهمية في تصنيع المخدرات ، وللبلدان التي يشكل فيها إدمان المخدرات أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات مشكلة خطيرة ؛ و (ج) مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

مدة العضوية

٦٨ - مدة عضوية الاعضاء أربع سنوات (قرار المجلس ١١٥٦ (د - ٤١) ، الفرع ثانيا) .

إجراءات تقديم التقارير

٦٩ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس . ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

٧٠ - وفقا لقرار المجلس ٣٩/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، تجتمع اللجنة مرة في السنة .

الهيئات الفرعية للجنة المخدرات

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الادنى والاوسط

٧١ - أنشئت هذه اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة المخدرات ٦ (د - ٢٥) . ووافق المجلس رسميا ، بقراره ١٧٧٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، على إنشاء هذه اللجنة الفرعية .

٧٢ - أما وظائف اللجنة الفرعية فهي تنسيق الانشطة الاقليمية التي تستهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وإعداد توصيات تقدمها إلى اللجنة .

٧٣ - والدول الاعضاء هي : الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، السويد ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، اليمن . ويجوز لممثلي دول من خارج المنطقة حضور الاجتماعات كمراقبين . ويمكن دعوة المنظمات الدولية المختصة فضلا عن هيئات الامم المتحدة الاخرى . وتقدم اللجنة الفرعية تقاريرها مباشرة إلى لجنة المخدرات ، وتجتمع مرة كل سنتين .

(ب) اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات

٧٤ - مهمة هذه الاجتماعات هي تنسيق الانشطة الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، داخل كل منطقة من المناطق . وتعقد الاجتماعات على أساس سنوي ، وتقدم التقارير والتوصيات إلى اللجنة .

'١' منطقة آسيا والمحيط الهادئ (قرارا المجلس ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨)

٧٥ - العضوية مفتوحة أمام أي بلد في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ . ويجوز للامين العام دعوة الحكومات المعنية من خارج المنطقة إلى إيفاد مراقب على حسابها الخاص .

'٢' منطقة افريقيا (قرارا المجلس ١١/١٩٨٥ و١٥/١٩٨٨)

٧٦ - عضويتها مفتوحة أمام دول منطقة افريقيا . ويجوز للامين العام أن يدعو الحكومات المعنية من خارج المنطقة إلى إيفاد مراقب على حسابها الخاص .

'٣' منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (قرارا المجلس ٣٤/١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨)

٧٧ - عضويتها مفتوحة أمام بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرها من الحكومات المعنية .

'٤' المنطقة الاوروبية (قرار المجلس ٣٠/١٩٩٠)

٧٨ - العضوية مفتوحة لحكومات دول المنطقة الاوروبية ، وغيرها من الحكومات المهتمة الاخرى .

باء - اللجان الإقليمية

١ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الاختصاصات

٧٩ - انشئت اللجنة الاقتصادية لافريقيا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٥٨ ، الذي أورد الاختصاصات التالية :

"تقوم اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وهي تعمل في إطار سياسات الامم المتحدة وتخضع للإشراف العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وشريطة عدم اتخاذ اللجنة أي اجراء يتعلق بأي بلد دون موافقة حكومة هذا البلد ، بما يلي ؛

"(أ) تبدأ وتشارك في اتخاذ تدابير لتيسير العمل المتضافر من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية لافريقيا ، بما في ذلك جوانبها الاجتماعية ، بغية رفع مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة في افريقيا ، وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لبلدان واقاليم افريقيا وتدعيمها ، سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الاخرى ؛

"(ب) تُجرى أو ترعى الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية داخل اقاليم افريقيا حسبما تراه اللجنة مناسبا ، وتنشر نتائج هذه الاستقصاءات والدراسات ؛

"(ج) تضطلع بجمع وتقييم ونشر ما تراه مناسبا من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية ، أو برعاية هذه الانشطة ؛

"(د) تؤدى ، في نطاق الموارد المتاحة لامانتها ، ما قد ترغب فيه بلدان واقاليم المنطقة من خدمات استشارية ، شريطة عدم تداخل هذه الخدمات مع الخدمات التي تؤديها الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ؛

"(هـ) تقدم المساعدة للمجلس بناء على طلبه ، في اداء مهامه في المنطقة فيما يتعلق باي مشاكل اقتصادية ، بما في ذلك المشاكل في ميدان المساعدة التقنية ؛

"(و) تساعد على وضع واستنباط سياسات منسقة كاساس لاتخاذ إجراءات عملية لتعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في المنطقة ؛

"(ز) تتناول ، لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه ، وحسب الاقتضاء ، الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية" .

العضوية والتكوين

٨٠ - وفقا لقرار المجلس ٩٧٤ دال (د - ٣٦) ، الفرع ثالثا ، الذي عدّل اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بعضويتها ، فإن باب العضوية في اللجنة مفتوح لاثيوبيا ، وانغولا ، واوغندا ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاسو ، وبوروندي ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والكاميرون ، وجيبوتي ، والرأس الاخضر ، ورواندا ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسيراليون ، وسيشيل ، والصومال ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، وكوت ديفوار ، والكونغو ، وكينيا ، وليبريا ، وليسوتو ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وملاوي ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، وموزامبيق ، وناميبيا ، والنيجر ، ونيجيريا ، ولاي دولة في المنطقة قد تصبح عضوا في الامم المتحدة بعد ذلك .

٨١ - والاعضاء المنتسبون في اللجنة هم الاقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي في افريقيا (بما في ذلك الجزر الافريقية) والدول المسؤولة عن العلاقات الدولية للاقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي في افريقيا (بما في ذلك الجزر الافريقية) . وتشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٢ .

٨٢ - وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في القرار ١٩٥٠ (د - ٥٩) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، أن "تدعو اللجنة أي حركة تحرير وطني تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، لإرسال مراقبين للمشاركة في نظرها في أي مسألة تهم تلك الحركة . ويكون لهؤلاء المراقبين حق تقديم اقتراحات يمكن التصويت عليها بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة . وتتحمل اللجنة كل نفقات السفر والنفقات الاخرى ذات الصلة لممثلي حركات التحرير الوطني المدعوين لحضور هذه الاعمال" .

٨٣ - وتضم اللجنة حاليا ٥١ عضوا حسبما هو مبين بالقائمة أعلاه[٢] .

الهيئات الفرعية

٨٤ - قرر المجلس ، في الفقرة ٣ من القرار ٦٧١ ألف (د - ٢٥) ، أنه يجوز للجنة ، بعد مناقشة الموضوع مع أي وكالة متخصصة تعمل في الحقل العام ذاته ، وبموافقة المجلس ، إنشاء ما تراه مناسبا من الهيئات الفرعية لتيسير الاضطلاع بمسؤولياتها .

٨٥ - وتضم اللجنة حاليا الهيئات الفرعية التالية :

١ - الاجهزة التشريعية الخاصة باللجنة الاقتصادية لافريقيا

(أ) مؤتمر الوزراء ؛

(ب) اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة ؛

(ج) مؤتمر وزراء أقل البلدان الافريقية نموا ؛

(د) فريق الخبراء التابع لمؤتمر وزراء أقل البلدان الافريقية نموا ؛

---

(٢) قرر المجلس ، بالقرار ٩٧٤ دال (د - ٣٦) ، الفرع رابعا ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٣ ، أن لا تشترك جمهورية جنوب افريقيا في أعمال اللجنة لحين تحقق المجلس ، بناء على توصية من اللجنة ، من أنه قد تم إعادة تهيئة الظروف من أجل تحقيق تعاون بناء ، وذلك بتغيير سياستها العنصرية .

٢ - الهيئات الإقليمية والقطاعية الخاصة باللجنة الاقتصادية لافريقيا

(أ) لجان الخبراء الحكوميين الدوليين لمراكز البرمجة والتنفيذ المتعدد الجنسيات ، وهي خمسة مراكز واحد - منها لشمال افريقيا ومقره في طنجة بالمغرب ، وواحد لغرب افريقيا ومقره في نيامي بالنيجر ، وواحد لوسط افريقيا ومقره في ياوندي بالكاميرون ، وواحد لوسط افريقيا ومقره في جيزيني برواندا ، وواحد لشرقي وجنوب افريقيا ومقره في لوساكا بزامبيا ؛

(ب) مؤتمر وزراء المالية الافارقة ؛

(ج) فريق الخبراء التابع لمؤتمر وزراء المالية الافارقة ؛

(د) لجنة التنسيق الإقليمية الافريقية لإدماج المرأة في عملية التنمية ؛

(هـ) مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط في افريقيا ؛

(و) فريق الخبراء التابع لمؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط في افريقيا ؛

(ز) اللجنة التقنية لتطوير نظام المعلومات الإنمائية للبلدان الافريقية ؛

(ح) مؤتمر الوزراء الافارقة المسؤولين عن تخطيط الموارد البشرية وتنميتها واستخدامها ؛

(ط) فريق الخبراء التابع لمؤتمر الوزراء الافارقة المسؤولين عن تخطيط الموارد البشرية وتنميتها واستخدامها ؛

(ي) لجنة العشرة للمتابعة التابعة لمؤتمر الوزراء الافارقة المسؤولين عن تخطيط الموارد البشرية وتنميتها واستخدامها ؛

(ك) المؤتمر المشترك للمخططين والإحصائيين والديمغرافيين الافارقة ؛

(ل) اللجنة الإقليمية الحكومية الدولية المعنية بالمستوطنات البشرية والبيئة ؛

(م) لجنة الخبراء الحكوميين الدوليين المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛

(ن) المؤتمر الإقليمي المعني بتنمية واستخدام الموارد المعدنية في افريقيا ؛

(س) فريق الخبراء التابع للمؤتمر الإقليمي المعني بتنمية واستخدام الموارد المعدنية في افريقيا ؛

٣ - الهيئات القطاعية التي تتلقى خدمات من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومن المنظمات الاخرى

(ا) مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية الافارقة ؛

(ب) فريق الخبراء التابع لمؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية الافارقة ؛

(ج) مؤتمر وزراء التجارة الافارقة ؛

(د) فريق الخبراء التابع لمؤتمر وزراء التجارة الافارقة ؛

(هـ) مؤتمر وزراء الصناعة الافارقة ؛

(و) فريق الخبراء التابع لمؤتمر وزراء الصناعة الافارقة ؛

(ز) مؤتمر وزراء السياحة الافارقة ؛

(ح) فريق الخبراء التابع لمؤتمر وزراء السياحة الافارقة ؛

(ط) مؤتمر وزراء البيئة الافارقة ؛

(ي) فريق الخبراء التابع لمؤتمر وزراء البيئة الافارقة ؛

(ك) مؤتمر نواب رؤساء ورؤساء وعمداء مؤسسات التعليم العالي في افريقيا ؛

(ل) اللجنة الحكومية الدولية لبلدان حوض النيل .

اجراءات تقديم التقارير

٨٦ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ٦٧ ألف (د - ٣٥) الفقرة ١٨) ، وتُعرض تقاريرها بوصفها ملحقا ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

٨٧ - تجتمع اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة سنويا قبل انعقاد دورة اللجنة ذاتها . ويعقد اجتماع مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا كما تعقد دورة اللجنة سنويا وفي وقت متزامن .

٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الاختصاصات

٨٨ - أنشئت اللجنة مؤقتا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د - ٤) المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧ باعتبارها اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى . وفي القرار ٤١٤ (د - ١٣) الفرع جيم - أولا المؤرخ في ١٨ و ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ ، قرر المجلس الإبقاء على اللجنة إلى أجل غير محدود . وقرر المجلس ، في القرار ١٨٩٥ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ تغيير اسم "اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى" ليصبح "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" .

٨٩ - فيما يلي اختصاصات اللجنة كما حُددت في قرار المجلس ٣٧ (د - ٤) الذي قام المجلس بتعديله في دورات تالية وتم تنقيحه نتيجة لقرارات مختلفة للجمعية العامة بشأن قبول الاعضاء الجدد :

تضطلع اللجنة ، إذ تعمل في إطار سياسات الامم المتحدة وتخضع للإشراف العام من قِبَل المجلس ، وشرط ألاّ تتخذ اللجنة أي إجراء فيما يتصل بأي بلد دون موافقة من حكومة ذلك البلد ، بما يلي :

(أ) الشروع والمشاركة في اتخاذ التدابير لتسهيل العمل المتضافر من أجل التعمير الاقتصادي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ، ولرفع مستوى النشاط الاقتصادي في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ، وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لهذه المناطق سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الاخرى ، وتدعيم هذه العلاقات ؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة مناسبا من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية ضمن أقاليم آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ؛

(ج) الاضطلاع بجمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبا من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية أو برعاية هذه الانشطة ؛

(د) أداء ما قد ترغب فيه بلدان المنطقة من خدمات استشارية ، في حدود الموارد المتاحة لأمانة اللجنة ، بشرط ألاّ تتداخل تلك الخدمات مع الخدمات المقدمة من الوكالات المتخصصة أو ادارة المساعدة التقنية التابعة للامم المتحدة ؛

(هـ) مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء على طلبه ، في الاضطلاع بمهامه ضمن المنطقة فيما يتصل بأي مشاكل اقتصادية ، بما في ذلك المشاكل في ميدان المساعدة التقنية ؛

(و) القيام لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة ، وحسب الاقتضاء ، بمعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية .

العضوية والتكوين

٩٠ - تضم اللجنة في الوقت الحاضر ٣٩ عضوا ، منهم خمسة أعضاء من خارج النطاق الجغرافي للجنة ، و ١٠ أعضاء مشاركين . والاعضاء هم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، بروني دار السلام ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتان ، تايلند ، توفالو ، تونغا ، جزر سليمان ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، الصين ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فيجي ،

فييت نام ، كمبوديا ، كيريباتي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، ماليزيا ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، ناورو ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان . وأي دولة في المنطقة قد تصبح فيما بعد عضوا في الامم المتحدة ستُقبل بناء على ذلك عضوا في اللجنة . والاعضاء المشاركون هم اقليم ساموا الامريكية ، وبالاو ، وجزر كوك ، وجمهورية جزر مارشال ، وغوام ، وكمنولث جزر ماريانا الشمالية ، وماكاو ، ونيوي ، وولايات ميكرونيزيا الموحدة ، وهونغ كونغ .

الهيئات الفرعية

٩١ - قرر المجلس ، في القرار ٦٩ (د - ٥) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٤٧ ، انه يمكن للجنة ، بعد إجراء مناقشات مع اية وكالة متخصصة تعمل في نفس الميدان العام ، وبموافقة المجلس ، أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه مناسبا لتسهيل الاضطلاع بمسؤوليتها .

٩٢ - واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والاربعين اقتراح الامين التنفيذي بان تجري الامانة ، بمشورة فريق من الشخصيات البارزة ، دراسة متعمقة للهيكل الحكومي الدولي المتفرع من اللجنة ، وبحيث تبحث الدراسة الهيكل الحكومي الدولي القائم وتقترح تغييرات ، بل وإنشاء هيكل جديد إذا اعتبرت ذلك ضروريا ، من أجل تحقيق اكبر قدر ممكن من الكفاءة وفعالية التشغيل للجنة .

٩٣ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والاربعين ، بعد أن نظرت في توصيات فريق الشخصيات البارزة ، قرارا عنوانه "إعادة تشكيل الهيكل الحكومي الدولي المتفرع من اللجنة" ، ووافقت ، في جملة أمور ، من حيث المبدأ ، على إنشاء ثلاث لجان موضوعية للتعاون الاقتصادي الاقليمي ، وللبيئة والتنمية القابلة للإدامة ، ولتخفيف حدة الفقر والنمو الاقتصادي . كذلك طلبت اللجنة إلى الامين التنفيذي أن يعقد قبل نهاية عام ١٩٩١ اجتماعا لكبار المسؤولين من أجل النظر في التوصيات التفصيلية كي تشمل الصلاحيات وطرائق القيام بالاعمال ووتيرة الاجتماعات والجوانب الاخرى ذات الصلة للهيكل الفرعي المنقح للجنة ، ووضع تلك التوصيات في شكلها النهائي ، وذلك استنادا إلى تقرير فريق الشخصيات البارزة .

إجراءات تقديم التقارير

٩٤ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس ، ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

وتيرة الاجتماعات

٩٥ - وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) ، تجتمع اللجنة سنويا .

٣ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٩٦ - أنشئت اللجنة الاقتصادية لأوروبا وأعطيت اختصاصاتها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د - ٤) المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧ والمعدل بقرار المجلس ٤١٤ (د - ١٣) ، الفرع جيم - أولا ، والقرارات اللاحقة :

تضطلع اللجنة ، إذ تعمل في إطار سياسات الامم المتحدة وتخضع للإشراف العام من قِبَل المجلس ، وشرط ألاّ تتخذ اللجنة أي إجراء فيما يتصل باي بلد دون موافقة من حكومة ذلك البلد ، بما يلي :

(أ) الشروع والمشاركة في اتخاذ تدابير لتسهيل العمل المتضافر من أجل التعمير الاقتصادي لأوروبا ، ولرفع مستوى النشاط الاقتصادي الاوروبي ، وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لهذه البلدان سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الاخرى ، وتدعيم هذه العلاقات ؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة مناسبا من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في البلدان الاعضاء في اللجنة وفي أوروبا بصفة عامة ؛

(ج) الاضطلاع بجمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبا من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية ، أو برعاية هذه الانشطة .

العضوية والتكوين

٩٧ - تضم اللجنة في الوقت الحاضر الاعضاء الـ ٣٨ التاليين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الهيئات الفرعية

٩٨ - قرر المجلس ، في الفقرة ٥ من الفرع ألف من قراره ٣٦ (د - ٤) ، أنه يمكن للجنة ، بعد إجراء مناقشات مع أية وكالة متخصصة تعمل في نفس الميدان العام ، وبموافقة المجلس ، أن تنشئ أي هيئات فرعية تراها مناسبة لتسهيل الاضطلاع بمسؤولياتها .

٩٩ - وأجرت اللجنة في دوراتها الثانية والاربعين والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين (الاعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠) استعراضات متعمقة لهياكلها ووظائفها (المقررات (1987-S) A و (45) A و (45) 0) . وقد أدت الاستعراضات إلى تحديد البيئة والنقل والاحصاءات وتسهيل التجارة والتحليل الاقتصادي كمجالات نشاط ذات أولوية ، وإلى تقليل عدد الهيئات الفرعية التابعة للجنة من ١٠٧ في عام ١٩٨٧ إلى ٤٨ ، وهو العدد الحالي ، وإلى اتباع نهج إزاء أنشطة اللجنة يتسم بمزيد من المرونة ويشمل التوسع في استخدام الاجتماعات غير الرسمية . ويتكون الهيكل الاساسي من ١٠ هيئات فرعية رئيسية مذكورة أدناه بترتيب ظهورها في برنامج عمل اللجنة . ويشمل الهيكل الاساسي أيضا أربعة أفرقة عمل في قطاع الصناعة الذي يتبع اللجنة مباشرة لعدم وجود هيئة فرعية رئيسية . وتشمل الهيئات الاخرى أفرقة عمل تتبع الهيئات الفرعية الرئيسية مباشرة .

(أ) كبار المستشارين الاقتصاديين لحكومات اللجنة الاقتصادية لاوروبا ؛

(ب) لجنة الزراعة ؛

(ج) لجنة الاخشاب ؛

(د) كبار مستشاري حكومات اللجنة الاقتصادية لاوروبا المعنيين بمشاكل البيئة والمياه ؛

(هـ) لجنة المستوطنات البشرية ؛

(و) اللجنة المعنية بتنمية التجارة ؛

(ز) لجنة الطاقة ؛

(ح) كبار مستشاري حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنيين بالعلم والتكنولوجيا ؛

(ط) لجنة النقل الداخلي ؛

(ي) مؤتمر الاحصائيين الأوروبيين .

الصناعة

(أ) الفرقة العاملة المعنية بالصناعة الكيميائية ؛

(ب) الفرقة العاملة المعنية بالصناعات الهندسية والتشغيل الاوتوماتي ؛

(ج) الفرقة العاملة المعنية بسياسات التوحيد القياسي ؛

(د) الفرقة العاملة المعنية بالصلب .

الاجراء المتعلق بتقديم التقارير

١٠٠ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ٣٦ (د - ٤) ، الفقرة ٦) ، ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

وتيرة الاجتماعات

١٠١ - وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) ، تجتمع اللجنة سنويا .

٤ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الاختصاصات

١٠٢ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بموجب قراره ١٠٦ (د - ٦) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير و ٥ آذار/مارس ١٩٤٨ . وقرر المجلس في قراره ٦٧/١٩٨٤ ، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، تغيير اسم اللجنة إلى اسمها الحالي . وقد حددت الاختصاصات التالية في قرارات المجلس ١٠٦ (د - ٦) ، و ٢٣٤ (د - ٩) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، و ٤١٤ (د - ١٣) ، الفرع جيم - أولا ، المؤرخ

في ١٨ و ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ ، و ٧٢٣ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، ومقرر المجلس الذي اتخذ في الدورة السابعة والاربعين والمؤرخ في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٦٩ ،

تضطلع اللجنة ، عاملة في إطار سياسات الامم المتحدة وخاضعة للإشراف العام من جانب المجلس ، وشريطة الاّ تتخذ اي إجراء فيما يتعلق باي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد ، بما يلي :

(أ) الشروع والاشتراك في اتخاذ تدابير ترمي إلى تيسير سبل العمل المتضافر من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية الملحة ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والمحافظة على العلاقات الاقتصادية فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومع بلدان العالم الاخرى على حد سواء ، وتعزيز تلك العلاقات ؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة ملائما من استقصاءات ودراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في أقاليم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(ج) مباشرة أو رعاية جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة ملائما من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية ؛

(د) إيلاء اهتمام خاص فيما تضطلع به من أنشطة لمشاكل التنمية الاقتصادية ، وتقديم المساعدة في وضع وتطوير سياسات منسقة بوصف ذلك أساسا لاتخاذ اجراءات عملية نهوضا بالتنمية الاقتصادية في المنطقة ؛

(هـ) مساعدة المجلس في أداء مهامه فيما يتعلق ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية ، ولا سيما عن طريق مساعدتهما فيما يضطلعان به من تقييم لهذه الانشطة في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(و) القيام حسب الاقتضاء ، لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه بمعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والعلاقة المتبادلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية .

توجه اللجنة أنشطتها بصورة خاصة إلى دراسة المشاكل الناجمة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن الاختلال الاقتصادي العالمي وإلى التماس حلول لهذه المشاكل وإلى المشاكل الاخرى المتصلة بالاقتصاد العالمي ، بغية بذل التعاون من جانب بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الجهد المشترك الرامي إلى تحقيق الانتعاش والاستقرار الاقتصادي في جميع أنحاء العالم .

العضوية والتكوين

١٠٣ - يوجد باللجنة حاليا ٤١ عضوا وستة أعضاء منتسبين . والاعضاء هم الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، أنتيغوا وبربودا ، أوروغواي ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بليز ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، دومينيكا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السلفادور ، سورينام ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٠٤ - والاعضاء المنتسبون هم أروبا ، وبورتوريكو ، وجزر الانتيل الهولندية ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، ومونتسيرات . وتشترك المانيا وسويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٦٣٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٦ ، والقرار ٨٦١ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ .

الهيئات الفرعية

١٠٥ - قرّر المجلس ، في الفقرة ١٠ من قراره ١٠٦ (د - ٦) ، أنه يجوز للجنة ، بعد مناقشة الامر مع أي وكالة متخصصة معنية ، وبموافقة المجلس ، أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ملائما لتسهيل الاضطلاع بمسؤولياتها .

١٠٦ - وللجنة ، حاليا ، الهيئات الفرعية التالية :

(أ) لجنة التعاون الاقتصادي في أمريكا الوسطى ، التي تتبعها لجان فرعية معنية بالتجارة ؛ والتنسيق الإحصائي ؛ والنقل ؛ والإسكان ، والبناء والتخطيط ؛ والطاقة الكهربائية والمبادرات الصناعية ؛ والتنمية الزراعية ؛

(ب) اللجنة الفنية لمعهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) لجنة الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى ؛

(د) لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي .

إجراءات تقديم التقارير

١٠٧ - تقدم اللجنة التقارير مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ١٠٦ (د - ٦) ، الفقرة ١٢) ، ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" في السنوات الزوجية .

تواتر الاجتماعات

١٠٨ - تجتمع اللجنة نفسها مرة كل سنتين ، في السنوات الزوجية ، وفي السنوات الفردية تعقد اللجنة الجامعة دورتها .

٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاختصاصات

١٠٩ - انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة بموجب قراره ١٨١٨ (د - ٥٥) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ بوصفها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا . وقام المجلس في قراره ٦٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بتغيير اسم اللجنة إلى اسمها الحالي . وفيما يلي اختصاصاتها ، الواردة في قرار المجلس ١٨١٨ (د - ٥٥) ، بصيغتها المعدلة فيما بعد :

تضطلع اللجنة ، عاملة في إطار سياسات الامم المتحدة وخاضعة للإشراف العام من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، شريطة الاّ تتخذ أي إجراء فيما يتعلق بأي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد ، بما يلي :

(أ) الشروع والاشتراك في اتخاذ تدابير ترمي إلى تيسير سبل العمل المتضافر من أجل التعمير والتنمية الاقتصاديين لغربي آسيا ، ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في غربي آسيا ، والمحافظة على العلاقات الاقتصادية فيما بين بلدان تلك المنطقة ومع بلدان العالم الاخرى على حد سواء ، وتعزيز تلك العلاقات ؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة ملائما من استقصاءات ودراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في أقاليم غربي آسيا ؛

(ج) مباشرة أو رعاية جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة ملائما من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية ؛

(د) القيام ، في حدود الموارد المتاحة لامانة اللجنة ، بأداء ما قد ترغب فيه بلدان المنطقة من خدمات استشارية ، شريطة ألاّ تتداخل تلك الخدمات مع الخدمات المقدمة من الوكالات المتخصصة أو برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛

(هـ) مساعدة المجلس ، بناء على طلبه ، في اداء مهامه داخل المنطقة فيما يتعلق باية مشاكل اقتصادية ، بما فيها المشاكل الداخلة في مجال المساعدة التقنية ؛

(و) القيام حسب الاقتضاء ، لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة اعلاه ، بمعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والعلاقة المتبادلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية .

العضوية والتكوين

١١٠ - الاعضاء الحاليون هم : الاردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين .

الهيئات الفرعية

١١١ - توجد للجنة حاليا لجنة دائمة مؤلفة من الدول الاعضاء فيها مهمتها إسداء المشورة بشان الترتيبات اللازمة لعقد دورات اللجنة وعقد الاجتماعات الاخرى التي تنظم تحت رعاية اللجنة ، فضلا عن إسداء المشورة بشان امور اخرى .

إجراءات تقديم التقارير

١١٢ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ١٨١٨ (د - ٥٥) ، الفقرة ١٢) ، ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

١١٣ - وفقا لقرار اللجنة ١٥٨ (د - ١٤) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، تجتمع اللجنة مرة كل سنتين . والدورة السادسة عشرة ، التي كان من المقرر عقدها أصلا في عام ١٩٩١ ، ستعقد في عام ١٩٩٢ وفقا لمقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩١ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ .

جيم - اللجان الدائمة

١ - لجنة البرنامج والتنسيق

الاختصاصات

١١٤ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة البرنامج والتنسيق في البداية تحت اسم "اللجنة الخاصة المعنية بالتنسيق" بموجب قراره ٩٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٦٢ . وأعاد المجلس تسميتها "لجنة البرنامج والتنسيق" في قراره ١١٧١ (د - ٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ ، "لتعكس بشكل أفضل مسؤولياتها الثنائية" وقد أوجزت الاختصاصات الاصلية للجنة في هذين القرارين . وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، "أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق بأعمالها بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للتخطيط والبرمجة والتنسيق ، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة" ووافقت على الاختصاصات الموحدة للجنة ، كما وردت في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ . وفيما يلي الاختصاصات :

"ألف - الوظائف

"١ - تعمل اللجنة بوصفها الجهاز الفرعي الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لأغراض التخطيط والبرمجة والتنسيق .

"٢ - وتقوم اللجنة على وجه الخصوص :

"(أ) باستعراض برامج الامم المتحدة على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الاجل ، عند القيام بهذه الوظيفة :

"(١) تستعرض اللجنة الخطة المتوسطة الاجل في غير سنوات الميزانية ، وتستعرض الميزانية البرنامجية في سنوات الميزانية ؛

"وعند استعراض الخطة المتوسطة الاجل تدرس اللجنة ، في ضوء الآثار المترتبة على الخطة في الميزانية ، كامل برنامج عمل الامين العام مع إيلاء اهتمام خاص إلى التغيرات البرنامجية الناشئة عن مقررات تعتمدها الاجهزة الحكومية الدولية أو المؤتمرات أو المقترحة من الامين العام ؛

"وتعنى اللجنة بالخطط المتوسطة الاجل الموضوعة للوحدات التنظيمية المشتركة في كل من برامج الامم المتحدة ، وتقيّم النتائج التي تحققها الانشطة الجارية ، كما تقيّم استمرار سريان القرارات التشريعية التي تظل قائمة لاكثر من خمس سنوات وفعالية التنسيق مع غيرها من وحدات الامانة العامة وأعضاء أسرة الامم المتحدة ؛

"(٢) توصي اللجنة بترتيب الاولويات بين برامج الامم المتحدة على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الاجل ؛

"(٣) تقوم بإرشاد الامانة العامة فيما يتعلق بتصميم البرامج عن طريق تفسير القصد التشريعي لمساعدتها على ترجمة التشريع إلى برامج . وفي هذا الصدد تتاح للجنة المذكرات المتعلقة بتنفيذ القرارات والتي تعدها الامانة العامة بعد كل دورة من دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتتعاون اللجنة ، في الفترات التالية لدورات هاتين الهيئتين مباشرة ، مع ادارات الامانة العامة المعنية في إدماج التشريعات الجديدة في البرامج المستمرة ؛

"(٤) تدرس وتطور إجراءات التقييم واستخدامها في تحسين تصميم البرامج ؛

"'٥' تضع توصيات بالنسبة لبرامج العمل المقترحة من الامانة العامة لتنفيذ القصد التشريعي لاجهزة صنع السياسة ذات الصلة ، مع مراعاة ضرورة تفادي التداخل والإزدواج ؛

"(ب) بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه التنسيقية داخل منظومة الامم المتحدة .

"٣ - ولدى الاضطلاع بهذه المسؤوليات ، فإن اللجنة :

"(أ) تنظر في أنشطة وبرامج وكالات منظومة الامم المتحدة على اساس كل قطاع على حدة لكي تمكن المجلس من أن يقوم بشكل فعّال بتأدية وظائفه بوصفه منسقا للمنظومة ، وضمان أن تكون برامج عمل الامم المتحدة ووكالاتها متوافقة ومتكاملة بصورة متبادلة ؛

"(ب) توصي بمبادئ توجيهية لوكالات منظومة الامم المتحدة بشأن برامجها وانشطتها مع مراعاة وظائف ومسؤوليات كل منها وضرورة التوافق والتنسيق في ارجاء المنظومة ؛

"(ج) تجرى من وقت إلى آخر ، بناء على توصية الجمعية العامة او المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استعراضا وتقييما لتنفيذ القرارات التشريعية الهامة لكي تحدد درجة الجهد التنسيقي المبذول في ارجاء منظومة الامم المتحدة في بعض الميادين ذات الاولوية والتي تقرر الهيئات التشريعية إعطاءها هذه الصفة . وتؤدي اللجنة هذا العمل ، بشكل مستقل أيضا وبالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية ويُطلب منها تقديم تقرير عن نتائج استعراضها إلى الهيئة التشريعية التي طلبت إجراءه ؛

"(د) تدرس اللجنة تقارير لجنة التنسيق الإدارية ، والتقارير المناسبة الصادرة عن أجهزة الامم المتحدة ، والتقارير السنوية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة .

"باء - <u>العلاقات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة</u>

"٤ - تقيم اللجنة تعاونا مفيدا مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

"٥ - ولاعضاء وحدة التفتيش المشتركة حرية الاشتراك في اجتماعات البرنامج والتنسيق وتعد الترتيبات لإجراء مشاورات مشتركة دورية . كما وحدة التفتيش المشتركة اللجنة علما باية مشكلة ترى أنها ذات أهمية نطاق مسؤوليات اللجنة .

"٦ - تدرس لجنة البرنامج والتنسيق تقارير وحدة التفتيش شتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الانسان تابعة لمنظومة الامم المتحدة بما في ذلك التقارير المتصلة ببرنامج الامم تحدة الانمائي ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومعهد الامم تحدة للتدريب والبحث ، وتقدم تقريرا عنها الى المجلس الاقتصادي جتماعي والجمعية العامة . وتراعي اللجنة في استعراضها اية تعليقات قد الامين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ابداءها على التقارير" .

بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة دي والمالي للامم المتحدة[٣] ، طالبت الجمعية العامة في الفرع الثاني من ٢١٣ ، المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بتحسين التمثيل في اللجنة حكام الفقرة ٤٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون ر ١٩٧٧ ، وينص القرار ٢١٣/٤١ في مرفقه الاول المعنون "عملية الميزانية" ، غير سنوات الميزانية ، "تنظر لجنة البرنامج والتنسيق التي تعمل بوصفها تابعة للجمعية العامة في مخطط الميزانية البرنامجية وتقدم الى الجمعية ن طريق اللجنة الخامسة ، ما تخلص اليه من نتائج وتوصيات" . أما في ثانية ، فإن لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة تقومان "بدراسة الميزانية البرنامجية المقترحة وفقا لولاية كل منهما ، تخلصان اليه من نتائج وتوصيات الى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة تماد الميزانية البرنامجية بشكل نهائي" .

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، ٤٩ (A/41/49) .

العضوية والتكوين

١١٦ - وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ تتالف اللجنة من ٣٤ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وفقا لما يلي :

(أ) تسعة مقاعد للدول الافريقية ؛

(ب) سبعة مقاعد للدول الاسيوية ؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية .

مدة العضوية

١١٧ - مدة عضوية الاعضاء ثلاث سنوات (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق ، الفقرة ٧) .

إجراءات تقديم التقارير

١١٨ - تقدم اللجنة تقاريرها الى الجمعية العامة والى المجلس ، نظرا لكونها هيئة فرعية تابعة لكليهما . وتقدم تقاريرها بوصفها ملاحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة" .

تواتر الاجتماعات

١١٩ - ينص قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) في مرفقه على أن "تجتمع اللجنة لمدة ستة أسابيع في سنوات الخطة (المتوسطة الاجل) [السنوات الزوجية] ، ولمدة أربعة أسابيع في سنوات الميزانية" [السنوات الفردية] . وفي غير سنوات الميزانية تنقسم الدورة الى جزأين .

٢ - لجنة الموارد الطبيعية

الاختصاصات

١٢٠ - أنشئت لجنة الموارد الطبيعية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ (د - ٤٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠ ، الذي ينص أيضا على اختصاصات اللجنة .

١٢١ - ووفقا للفقرة ٤ من ذلك القرار تكون اللجنة مسؤولة عن :

"(أ) تقديم المساعدة للمجلس في توفير التوجيه لدى برمجة وتنفيذ الانشطة في منظومة الامم المتحدة لتنمية الموارد الطبيعية ، لا سيما فيما يتعلق بتنمية موارد المياه والطاقة والموارد المعدنية ، مع مراعاة متطلبات التخطيط لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وحماية البيئة الانسانية والتطورات التكنولوجية الجديدة في ميدان الموارد الطبيعية ؛

"(ب) وضع مبادئ توجيهية لتقديم الخدمات الاستشارية لحكومات الدول وتحسينها وتعزيزها ، بناء على طلب هذه الحكومات ، من أجل تخطيط وتنمية واستخدام مواردها الطبيعية في إطار خططها الانمائية الشاملة ؛

"(ج) إجراء استعراض موضوعي وإعادة رسم برنامج المسح على النحو المقرر في الاصل ؛

"(د) تحليل القرارات الحالية في ميدان الموارد الطبيعية بغية وضع توصيات تستهدف توحيد وتنظيم أسسها التشريعية ؛

"(هـ) اختيار ومتابعة المسائل ذات الاولوية المتعلقة بالمشاكل والاتجاهات الطويلة الاجل ذات الاهمية على صعيد العالم بأسره في ميدان الموارد الطبيعية ؛

"(و) دراسة التقارير المتعلقة بالانشطة التنفيذية والبحوث المعنية بالموارد الطبيعية ، بما في ذلك التقارير الواردة من الافرقة وحلقات الدراسة ذات الصلة الداخلة فعلا في البرنامج والتي قد تستحدث في المستقبل ؛

"(ز) إيلاء الاهتمام المناسب لمشاكل تعزيز البحوث وتبادل التجارب والمعلومات ونشرها في ميادين التنمية واستخدام الموارد الطبيعية وصيانتها ؛

"(ح) تقديم توصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن خلال المجلس الى الحكومات والهيئات الاخرى مثل مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بشأن الاولويات الملائمة ، والتشديد على البرامج والمسائل الاخرى ذات الصلة المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها ؛

"(ط) تقديم المساعدة الى المجلس والى لجنة البرنامج والتنسيق للابقاء على الاتصال اللازم بين أنشطة اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الاخرى التي تباشر نفس الاعمال في ميدان الموارد الطبيعية ، وذلك لكفالة أقصى درجة من الكفاءة والتعاون ؛

"(ي) أداء الوظائف الاخرى ذات الصلة التي قد يعهد بها المجلس الى اللجنة من حين الى آخر" .

العضوية والتكوين

١٣٢ - يبلغ عدد أعضاء اللجنة ٥٤ عضوا (قرار المجلس ١٦٢١ ألف (د - ٥٠)) ينتخبهم المجلس على أساس نمط العضوية في المجلس المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٨٤٧ (د - ٢٦) ، أي :

(أ) أربعة عشر عضوا من الدول الافريقية ؛

(ب) أحد عشر عضوا من الدول الآسيوية ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية .

وينبغي أن يكون ممثلو الدول الاعضاء في اللجنة خبراء في ميدان الموارد الطبيعية ، بالقدر الممكن .

تواتر الاجتماعات

مدة العضوية

١٢٣ - مدة عضوية الاعضاء اربع سنوات (المرجع نفسه ، الفقرة ٣) .

إجراءات تقديم التقارير

١٢٤ - تقدم اللجنة تقاريرها الى المجلس مباشرة (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) . ويقدم التقرير بوصفه ملحقا ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

١٢٥ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين (قرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤)) .

٣ - اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

الاختصاصات

١٢٦ - انشئت اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي يتضمن ايضا اختصاصات اللجنة .

١٢٧ - ووفقا للفقرة ٣ من القرار ، تقوم اللجنة بمساعدة المجلس عن طريق :

"(أ) العمل كمحفل داخل منظومة الامم المتحدة للنظر على نحو شامل ومتعمق في المسائل المتصلة بالشركات عبر الوطنية ؛

"(ب) تشجيع تبادل الاراء فيما بين الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ونقابات العمال ، ورجال الاعمال ، والمستهلكين والفئات الاخرى ذات الصلة من خلال الترتيبات التي تشمل جملة امور منها جلسات الاستماع والمقابلات ؛

"(ج) تقديم التوجيه لمركز المعلومات والبحوث المعني بالشركات عبر الوطنية ... بشان تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات المهتمة وتعزيز برامج التعاون التقني ؛

"(د) إجراء التحريات عن أنشطة الشركات عبر الوطنية ، والقيام بدراسات ، وإعداد تقارير وتنظيم أفرقة لتسهيل المناقشات فيما بين المجموعات ذات الصلة ؛

"(هـ) الاضطلاع بالأعمال التي يمكن أن تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وضع مجموعة من التوصيات من شأنها أن تمثل ، متى أخذت في مجموعها ، الأساس لمدونة قواعد سلوك تتناول الشركات عبر الوطنية ؛

"(و) الاضطلاع بالأعمال التي يمكن أن تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النظر في الترتيبات أو الاتفاقات الممكنة فيما يتعلق بجوانب محددة تتصل بالشركات عبر الوطنية بغية دراسة امكانية صياغة اتفاق عام والقيام ، بناء على قرار من المجلس ، بتوحيدها في اتفاق في موعد لاحق ؛

"(ز) تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأولويات وبرامج العمل المتعلقة بالشركات عبر الوطنية التي سيضطلع بها مركز المعلومات والبحوث المعني بالشركات عبر الوطنية" .

العضوية والتكوين

١٢٨ - يتم انتخاب الأعضاء الـ ٤٨ وفقا للنمط التالي (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧)) :

(أ) إثنا عشر عضوا من الدول الافريقية ؛

(ب) أحد عشر عضوا من الدول الآسيوية ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية .

ووفقا للفقرة ١ (د) من القرار ١٩١٣ (د-٥٧) ، يجوز للجنة أن تختار خبراء - مستشارين يقومون ، بصفة استشارية خاصة ، بمساعدة اللجنة والمشاركة في مناقشاتها .

مدة العضوية

١٢٩ - مدة العضوية ٣ سنوات (المرجع نفسه) ، الفقرة ١ (ج)) .

اجراءات تقديم التقارير

١٣٠ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (المرجع نفسه ، الفقرة ٢) . ويقدم التقرير كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

١٣١ - تجتمع اللجنة مرة كل سنة (المرجع نفسه) .

الهيئة الفرعية للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية

١٣٢ - أنشأت اللجنة في دورتها الثانية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية (انظر E/5782 ، الفصل الاول) .

١٣٣ - طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي ، الذي كان من المقرر أن يجتمع في الفترات الواقعة بين الدورات ، بمشاركة أربعة من أعضاء اللجنة على الاقل من كل مجموعة اقليمية ، إعداد موجز مشروح لمدونة قواعد سلوك لتقديمها إلى اللجنة . وطلبت إلى الفريق العامل ، أيضا ، أن يضع في اعتباره ، لدى اضطلاعه بعمله ، الاعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات الامم المتحدة ، لا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ، والممارسات التقييدية المتعلقة بالاعمال التجارية وما إلى ذلك ، ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بمسائل العمالة . وينبغي للفريق العامل أيضا أن يضع نصب عينه الاعمال ذات الصلة التي تضطلع بها البلدان غير المنحازة ، ومنظمة الدول الامريكية ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والاتحاد الاوروبي ، وغيرها من المحافل .

٤ - لجنة المستوطنات البشرية

الاختصاصات

١٣٤ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، تحويل لجنة الإسكان والبناء والتخطيط (التي كان المجلس قد انشاها بقراره ٩٠٣ جيم (د - ٣٤) المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٦٢) إلى لجنة للمستوطنات البشرية .

١٣٥ - وتنص الفقرة ٣ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ على أن تكون للجنة الاهداف الرئيسية التالية :

"(أ) مساعدة البلدان والمناطق على زيادة وتحسين جهودها الخاصة لحل مشاكل المستوطنات البشرية ؛

"(ب) التشجيع على تحقيق مزيد من التعاون الدولي من اجل زيادة توفر الموارد في البلدان والمناطق النامية ؛

"(ج) تعزيز المفهوم التكاملي للمستوطنات البشرية واعتماد نهج شمولي في معالجة مشاكل المستوطنات البشرية في جميع البلدان ؛

"(د) تعزيز التعاون والمشاركة في هذا المجال بين جميع البلدان والمناطق" .

١٣٦ - كذلك قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ من الفرع الثاني من قرارها ١٦٢/٣٢ أن تناط باللجنة الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية :

"(أ) أن تضع وتعزز اهدافا وأولويات ومبادئ توجيهية لسياستها العامة بشأن برامج العمل الجارية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية ، على نحو ما ورد في توصيات الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، التي أيدتها ، فيما بعد ، الجمعية العامة ؛

"(ب) أن تتبع عن كثب أنشطة المنظمات الاعضاء في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى العاملة في ميدان المستوطنات البشرية ، وأن تقترح ، عند الاقتضاء ، الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها خدمة مقاصد وأهداف السياسة العامة في ميدان المستوطنات البشرية ، داخل منظومة الامم المتحدة ، على أفضل وجه ممكن ؛

"(ج) أن تقوم ، في إطار التوصيات المتعلقة بالاجراءات الوطنية بشأن الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بدراسة القضايا والمشاكل الجديدة ، وخاصة الحلول الجديدة ، في ميدان المستوطنات البشرية ، ولا سيما ما يتسم منها بطابع اقليمي أو دولي ؛

"(د) أن تعطي التوجيه الشامل في السياسة العامة ، وتضطلع باعمال الإشراف على عمليات مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (هي الآن جزء لا يتجزأ من مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) ؛

"(هـ) أن تقوم ، دوريا ، باستعراض وإقرار وجوه استخدام الاموال الموجودة تحت تصرفها للاضطلاع بالانشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية على المستويات العالمية والاقليمية ودون الاقليمية ؛

"(و) أن تزوّد امانة مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالتوجيه العام ؛

"(ز) أن تستعرض برنامج مركز الامم المتحدة للإعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١/١١٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦" (وهو أيضا جزء لا يتجزأ من مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) .

العضوية والتكوين ومدة العضوية

١٣٧ - تتألف اللجنة من ٥٨ عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ٤ سنوات على الاساس التالي (قرارا الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ ، الفرع الثاني ، الفقرة ١ و ٢٠٢ باء ، الفقرة ٣) :

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوربا الغربية ودول اخرى .

إجراءات تقديم التقارير

١٣٨ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) . ويجري تقديم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة" . وتقدم اللجنة تقريرها بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للإيواء حتى عام ٢٠٠٠ كإضافة إلى تقريرها .

تواتر الاجتماعات

١٣٩ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين (قرار اللجنة ١/٨ وقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٠٢ باء) .

٥ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

الاختصاصات

١٤٠ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بموجب قراره ٣ (د - ٣) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ . ووردت اختصاصاتها الاصلية في قرار المجلس ٢٨٨ باء (د - ١٠) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ ، والذي الغي بالقرار ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨ . وترد الاختصاصات الحالية للجنة في البندين ٨٠ و ٨٤ من النظام الداخلي للمجلس (E/5715/Rev.1) .

١٤١ - وتضطلع اللجنة بالوظائف التي أسندها إليها المجلس فيما يتصل بالترتيبات المتعلقة بالمنظمات الحكومية ، التي اعتمدها المجلس وفقا للمادة ٧١ من ميثاق الامم

المتحدة . ولدى النظر في الطلبات المقدمة لمنح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا ، تسترشد اللجنة بالنظام الداخلي للمجلس .

١٤٢ - وتعقد اللجنة مشاورات ، في أثناء دورات المجلس أو فيما قد تحدده من أوقات أخرى ، مع المنظمات في الفئتين الاولى والثانية بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص هذه المنظمات ، عدا البنود الواردة في جدول أعمال المجلس ، والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها .

١٤٣ - تعقد اللجنة مشاورات ، في أثناء أية دورة محددة للمجلس ، مع المنظمات في الفئتين الاولى والثانية بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المنظمات فيما يتعلق بالبنود المحددة الواردة بالفعل في جدول أعمال المجلس والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها ، وتقدم توصيات بشأن تحديد المنظمات التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة الملائمة وبشأن المواضيع التي ينبغي الاستماع إليها بصددها ، وذلك رهنا بأحكام الفقرة الاولى من البند ٨٤ من النظام الداخلي للمجلس . وتقدم اللجنة تقريرا بشأن هذه المشاورات إلى المجلس .

١٤٤ - كذلك تقدم اللجنة توصيات إلى المجلس بشأن تحديد المنظمات في الفئة الاولى التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجان التابعة له التي تعقد جلساتها في أثناء الدورات وبشأن البنود التي ينبغي أن يستمع إليها بصددها . وعند عدم وجود هيئة فرعية للمجلس لها اختصاص في ميدان رئيسي يهم المجلس أو يهم منظمة في الفئة الثانية ، يجوز للجنة أن توصي بأن يستمع المجلس إلى منظمة في الفئة الثانية بشأن الموضوع الذي يقع ضمن مجال اهتمامه .

العضوية والتكوين

١٤٥ - تتألف اللجنة من ١٩ عضوا (قرار المجلس ١٩٨١/٥٠ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١) ينتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل . ويتألف أعضاء اللجنة من :

(أ) خمسة أعضاء من الدول الافريقية ؛

(ب) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

(ج) عضوين من دول أوروبا الشرقية ؛

(د) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

مدة العضوية

١٤٦ - وفقا لمقرر المجلس ٧٠ (ORG/75) المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، تحدد فترة العضوية بأربع سنوات .

إجراءات تقديم التقارير

١٤٧ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (المادة ٨٢ من النظام الداخلي للمجلس) .

تواتر الاجتماعات

١٤٨ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين (قرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤)) . وتعقد اجتماعا ليوم واحد قبل كل دورة من دورات المجلس لتحديد المنظمات غير الحكومية التي ستلقي كلماتها أمام المجلس وبنود جدول الاعمال التي ستتكلم بشأنها .

٦ - اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية

الاختصاصات

١٤٩ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١١ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية كي تجري مفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية بهدف الوصل بينها وبين الامم المتحدة وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق .

العضوية والتكوين

١٥٠ - يبت المجلس في عضوية اللجنة وتكوينها عندما يقرر أن تدخل هذه اللجنة في مفاوضات مع وكالة حكومية دولية أو أكثر .

دال ـ هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين

١ ـ لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

الاختصاصات

١٥١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤٦٨ زاي (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٥٣ ، من الامين العام تعيين لجنة (أطلق عليها فيما بعد اسم لجنة الامم المتحدة للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة) لا تتجاوز عضويتها تسعة خبراء لإجراء دراسة وتقديم تقرير الى لجنة النقل والمواصلات :

(أ) يقدم التوصيات ويحدد مجموعات أو تصنيف البضائع الخطرة على أساس طابع المخاطرة الذي تنطوي عليه ؛

(ب) يضع قوائم بالبضائع الخطرة الاساسية المتبادلة في التجارة ويعيّن لكل منها مجموعتها أو تصنيفها الصحيحين ؛

(ج) يوصي بوضع علامات أو بطاقات لكل مجموعة أو تصنيف ، تحدد فيها المخاطرة بإيضاحات بيانية دون اعتبار للنص المطبوع ؛

(د) يوصي بأبسط ما يمكن من المتطلبات فيما يتعلق بمستندات الشحن التي تشمل البضائع الخطرة .

١٥٢ - وقد وسع المجلس نطاق هذه الولاية في قراره ٦٤٥ زاي (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٥٧ ، عندما أطلق على اللجنة اسم "لجنة الخبراء لمواصلة العمل بشأن نقل البضائع الخطرة" ، وأضيفت مشكلة التعبئة الى ولايتها .

١٥٣ - وفي قرار المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، دعيت اللجنة الى مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها سابقا والى زيادة استكشاف "اختيارات أداء الاغلفة الخارجية المقبولة من جميع الاطراف" . كما طلب المجلس من الامين العام أن ينشئ ويعقد فريقا مؤلفا من ثلاثة من خبراء المتفجرات لبيان طرق حزم المتفجرات وتحقيق الاتساق فيما بينها ، ولإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية برغبة المجلس في أن يعهد الى الوكالة "بوضع مشروع توصيات بشأن نقل المواد المشعة" . وفي

القرار ٩٩٤ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، قرر المجلس تغيير اسم اللجنة ليصبح "لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة" . وفي هذه الفترة ، قرر الامين العام أن ينقل مسؤولية أمانة اللجنة الى اللجنة الاقتصادية لاوروبا في جنيف .

١٥٤ - وقرر المجلس ، في القرار ١٤٨٨ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٠ ، "أن يواصل فريق الخبراء المعني بالمتفجرات العمل كهيئة فرعية تابعة للجنة الخبراء وأنه يجوز للجنة ، حسب الاقتضاء ، أن تغير تكوين هيئاتها الفرعية" ، وأن تدرس لجنة الخبراء "المسائل المتعلقة بانشاء وتجربة واستعمال صهاريج غير تلك التي تكون بصفة دائمة مثبتة في هيكل السفن التي تجوب البحار أو مراكب الطرق المائية الداخلية او تشكل جزءا منها" . وفي الفقرة ٥ من القرار نفسه اقترح المجلس أيضا أن تنظر لجنة الخبراء فيما يلي :

"(أ) نظرا لظهور بضائع خطرة جديدة ، توسيع قائمة البضائع الخطرة بادراج هذه البضائع الخطرة الجديدة ضمنها ؛

"(ب) تقسيم البضائع الخطرة إلى أصناف حسب نوع ودرجة الخطر في نقلها ، مع المراعاة اللازمة لاي ظروف معينة لنقلها مثل درجة التوافق بينها ؛

"(ج) اعطاء كل بضاعة من البضائع الخطرة علامة رقمية تبين ، بالاضافة إلى بطاقة "بضائع خطرة" الملصقة ، فئة التوافق ، مما قد يكون مفيدا في حل مشاكل النقل المشترك للبضائع الخطرة ؛

"(د) استكمال القائمة الموسعة للبضائع الخطرة باشارات إلى خصائص هذه البضائع وفئة خطرها ، ووسائل مكافحة الحريق ، وغير ذلك من تدابير السلامة فيما يتعلق بهذه البضائع وتعبئتها ."

١٥٥ - وقد تم التعبير لاول مرة عن دعوة إلى الاتساق والتوحيد في القرار ١٧٤٣ (د - ٥٤) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ، الذي وضع فيه المجلس في اعتباره زيادة توحد الحمولات ووضعها في حاويات كجزء من النقل العالمي الاجمالي ، ودعا "المنظمات الدولية المعنية إلى تشجيع اعتماد نظام وحيد لتحديد البضائع الخطرة وتصنيفها وإلصاق بطاقات عليها" ، كما دعا اللجنة إلى مواصلة بحث أوجه الاختلاف القائمة حاليا في الممارسات الشكلية في هذا الصدد . وقد تجلى ذلك في القرار ١٩٧٣ (د - ٥٩)

المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، الذي لاحظ فيه المجلس أن البضائع الخطرة تشكل نسبة متزايدة الحجم في التجارة الدولية وأنه لا ينبغي أن يعوق نقلها في سلامة تامة نمو التجارة أو اشتراك البلدان النامية ، وطلب من اللجنة "أن تدرس بالتشاور مع غيرها من الهيئات المعنية ، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، ورابطة النقل الجوي الدولية ، واللجان الاقليمية ، امكانية ابرام اتفاقية دولية بشان نقل البضائع الخطرة بجميع وسائط النقل" . وتكرر هذا الطلب في قرار المجلس ٢٠٥٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ٥ ايار/مايو ١٩٧٧ ، باضافة انه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المشاكل الخاصة للبلدان النامية .

التكوين والعضوية

١٥٦ - كانت اللجنة تتالف ، بموجب قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د - ٢٣) ، من عدد "لا يتجاوز تسعة من الخبراء المؤهلين من البلدان المهتمة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة" . وقد دعيت الحكومات إلى أن توفر ، بناء على طلب الامين العام ، وعلى نفقتها الخاصة ، أعضاء لجنة الخبراء . وقرر المجلس ، في القرار ١٩٧٣ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، توسيع تكوين لجنة الخبراء باضافة خمسة أعضاء من البلدان النامية ، لكفالة مشاركة تلك البلدان مشاركة كافية . وهناك اربعة عشر خبيرا يشاركون في الوقت الحاضر .

الهيئات الفرعية للجنة الخبراء

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

١٥٧ - انشات اللجنة فريق المقررين ، الذي كان يطلق عليه قبل عام ١٩٧٥ اسم فريق المقررين المعني بحزم البضائع الخطرة ، في دورتها الثالثة في سنة ١٩٦٣ ، ووافق المجلس ضمنا على انشاء هذه الهيئة الفرعية في قراره ٩٩٤ (د - ٣٦) . وانشئ فريق الخبراء المعني بالمتفجرات استجابة إلى طلب صيغ في قرار المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) .

١٥٨ - وقد أيد المجلس ، في قراره ١٠٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قرار اللجنة القاضي بتوحيد هيئتيها الفرعيتين ، وهما فريق المقررين وفريق الخبراء المعني بالمتفجرات ، في لجنة خبراء فرعية واحدة معنية بنقل البضائع الخطرة . وقد أورد المجلس في قرارات معينة بشان أعمال لجنة الخبراء توصيات محددة تتعلق بمهامها .

اجراءات تقديم التقارير

١٥٩ - كانت لجنة الخبراء في الاصل تقدم تقاريرها إلى لجنة النقل والمواصلات . أما في الوقت الحاضر فيقدم الامين العام إلى المجلس ، كل سنتين ، تقريرا عن أعمال لجنة الخبراء .

تواتر الاجتماعات

١٦٠ - تجتمع اللجنة الفرعية مرتين في السنة في السنوات الفردية ومرة خلال النصف الاول من السنة الزوجية . أما لجنة الخبراء فتجتمع خلال النصف الثاني من السنة الزوجية .

٢ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

الاختصاصات

١٦١ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٧٩/٤٤ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ . وفي القرار ١٩٨٢/٦٧ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، قرر المجلس إنشاء فريق خبراء عامل حكومي دولي معني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ "يعمل كهيئة دولية للنظر في مسائل المحاسبة والإبلاغ التي تقع في نطاق أعمال لجنة الشركات عبر الوطنية ، وذلك بغية تحسين إمكانية توفر المعلومات التي تكشف عنها الشركات عبر الوطنية ، والمقارنة بينها ، ويستعرض التطورات في هذا الميدان ، بما في ذلك أعمال الهيئات التي تضع المعايير ؛ ويركز على تقرير الأولويات واضعا في الاعتبار احتياجات بلدان الموطن واحتياجات البلدان المضيفة ، ولا سيما تلك المتعلقة باحتياجات البلدان النامية" .

١٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك قرر المجلس "أن يجتمع الفريق لمدة أسبوعين مرة واحدة في السنة لا أكثر وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بما ينبغي اتخاذه من خطوات جديدة سعيا إلى تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاتساق الدولي في المحاسبة والإبلاغ ، في نطاق أعمال اللجنة ، ولا سيما فيما يتعلق بنظام المعلومات الشاملة ومدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، التي يجري صياغتها حاليا ، وذلك على أساس وجوب تجنب ازدواج العمل" . وقرر المجلس في قراره ١٩٩١/٥٦ ، المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، "أن تظل أعمال الفريق قيد استعراض اللجنة ، في دورتها السنوية ؛ وأن تستعرض بوجه خاص ولاية الفريق وصلاحياته ومنجزاته بعد خمس سنوات ، بغية البت في استصواب استمراره" .

العضوية والتكوين

١٦٣ - وفقا للفقرة ٦٤ (ب) من قرار المجلس ١٩٨٢/٦٧ "ومع مراعاة مختلف أنظمة المحاسبة والإبلاغ الحالية ، ودون الإخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل" ، يتكون الفريق من ٣٤ عضوا ينتخبهم المجلس على الأساس التالي :

(أ) تسعة أعضاء من الدول الافريقية ؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

(ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

ووفقا للفقرة ٤ (ج) من ذلك القرار تُعيَّن كل دولة من الدول المنتخبة على هـــذا النحو خبيرا ذا دراية مناسبة في ميدان المحاسبة والإبلاغ .

مدة العضوية

١٦٤ - مدة العضوية ثلاث سنوات للعضو (قرار المجلس ٦٧/١٩٨٢ ، الفقرة ٤ (د)) .

تواتر الاجتماعات وإجراءات تقديم التقارير

١٦٥ - وفقا للفقرة ٢ (ز) من قرار المجلس ٦٧/١٩٨٢ ، يجتمع الفريق سنويا ويقـــدم تقريره إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية .

٣ - فريق الخبراء المعني بالاسماء الجغرافية التابع للامم المتحدة

الاختصاصات

١٦٦ - رجا المجلس من الامين العام في قراره ٧١٥ ألف (د - ٢٧) ، المؤرخ في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٥٩ ، "أن ينشئ فريقا صغيرا من الخبراء الاستشاريين للنظر في المشاكل التقنية المتعلقة بالتوحيد المحلي للاسماء الجغرافية ، بما في ذلك إعداد بيان بالمشاكل العامة والإقليمية ذات الصلة ، وإعداد مشروع توصيات بشأن الإجراءات التي يغلب عليها الطابع اللغوي أساسا ، والتي يمكن لكل من البلدان أن يتبعها عند توحيد أسمائه الجغرافية ؛ وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن مدى استصواب عقد مؤتمر دولي في هذا الشأن ، ورعاية الافرقة العاملة التي تستند إلى نظم لغوية موحدة" .

١٦٧ - وقد عقد مؤتمر الامم المتحدة الاول المعني بتوحيد الاسماء الجغرافية في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ . واستنادا إلى توصيات المؤتمر ، اعتمد المجلس في قراره ١٣١٤ (د - ٤٦) ، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، اختصاصات فريق الخبراء المختص ، والذي أعيدت تسميته ، بقرار من المجلس مؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ، ليصبح "فريق الخبراء المعني بالاسماء الجغرافية التابع للامم المتحدة" .

١٦٨ - ووافق المجلس أيضا في قراره ١١٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، على النظام الاساسي والنظام الداخلي لفريق الخبراء (E/1988/22 ، المرفق الثاني) .

١٦٩ - والهدف الاساسي من إنشاء فريق الخبراء هو :

(أ) دراسة مبادئ وطرق حل مشاكل التوحيد الوطني والدولي للاسماء الجغرافية ؛

(ب) جمع المعلومات المتعلقة باعمال الهيئات الوطنية والدولية التي تتناول توحيد الاسماء الجغرافية ، وتوزيعها على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ؛

(ج) تشجيع تقاسم الخبرة بين الهيئات الوطنية فيما يتعلق بتوحيد الاسماء الجغرافية ؛

(د) تشجيع تقديم المعونة في المجالين العلمي والتقني إلى البلدان النامية في ميدان توحيد الاسماء الجغرافية الوطنية .

١٧٠ - وتعزيزا لهذه الاهداف ، تتكون مهام فريق الخبراء مما يلي :

(أ) توفير الاتصال بين البلدان فيما تقوم به من عمل بشان الاسماء الجغرافية ؛

(ب) التنسيق بين البلدان فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها لتوحيد الاسماء الجغرافية ؛

(ج) القيام بالاعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية الدورية المعنية بتوحيد الاسماء الجغرافية ؛

(د) السعي لاستمرار الاعمال فيما بين فترات انعقاد المؤتمرات ؛

(هـ) تقديم المساعدة من أجل تنفيذ القرارات التي تتخذها المؤتمرات ؛

(و) النظر في تكوين شُعب لغوية/جغرافية تكون بمثابة قواعد منطقية لتعزيز العمل على الصعيد الوطني ؛

(ز) تنسيق أنشطة الشُعب ؛

(ح) الإبقاء على الاتصال مع المنظمات الدولية الاخرى التي تعالج المواضيع ذات الصلة ؛

(ط) تشجيع الشُعب والبلدان على القيام بدور أنشط في برامج توحيد الاسماء الجغرافية ؛ وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي للشُعب وضع إجراءات العمل الخاصة بها ، وتنسقها مع فريق الخبراء ، بما يكفل توحيد المحتوى والمبادئ ؛

(ي) تشجيع الشُعب ، كلما أمكن ، على الاشتراك في المؤتمرات التابعة للامم المتحدة أو الإقليمية المعنية برسم الخرائط وعقد اجتماعات على مستوى الشُعب أثناء انعقاد المؤتمرات ومع إمكان استفادة الشُعب من مرافق المؤتمرات .

العضوية والتكوين

١٧١ - يتكون الفريق حاليا من حوالي ٤٠ خبيرا قادمين من ٣٠ بلدا ، وموزعين على ١٧ شعبة لغوية/جغرافية . وقد أنشئت داخل هذا الفريق عدة أفرقة عاملة للاضطلاع بمهام خاصة مثل تنظيم دورات تدريبية في دراسة أسماء المواقع الجغرافية وأصلها ، والدراسة المقارنة لمختلف نظم كتابة لغة ما بحروف لغة أخرى ، بغية التوصل إلى نظام واحد مكتوب بالحروف اللاتينية لكل من نظم الكتابة التي لا تستخدم اللاتينية ، وطبع معاجم جغرافية دولية .

إجراءات تقديم التقارير

١٧٢ - يقدم فريق الخبراء تقاريره عادة إلى مؤتمر الامم المتحدة المعني بتوحيد الاسماء الجغرافية .

تواتر الاجتماعات

١٧٣ - يجتمع فريق الخبراء عادة كل سنتين . وفي السنوات التي يعقد فيها مؤتمر الامم المتحدة المعني بتحديد الاسماء الجغرافية ، يعقد الفريق اجتماعاته قبل افتتاح المؤتمر مباشرة وبمجرد اختتام أعماله .

هاء - هيئات الخبراء المكونة من أعضاء
يعملون بصفتهم الشخصية

١ - لجنة منع الجريمة ومكافحتها

الاختصاصات

١٧٤ - أنشأ الامين العام اللجنة في أول الامر بوصفها لجنة خبراء استشارية مخصصة بقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د -٥) المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ (المرفق ، الفقرة (ج)) ، وقد أحيلت اليها مهام اللجنة الدولية للعقوبة والاصلاح . وأعيد تسميتها فيما بعد لتصبح لجنة الخبراء الاستشارية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بالقرار ١٠٨٦ باء (د - ٣٩) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥ . وبموجب قرار المجلس ١٥٨٤ (ل) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ، تم تغيير الاسم مرة أخرى إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها . وقد حددت اختصاصاتها بقرار الجمعية العامة

٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[٤] ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ .

١٧٥ - وقد عهد المجلس اليها بالمهام الرئيسية التالية في الفقرة ١ من قراره ١٩/١٩٧٩ المتعلق بمهام لجنة منع الجريمة ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الاجل :

"(أ) الإعداد لمؤتمرات الامم المتحدة [الخمسية] ، المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بغية دراسة وتسهيل الاخذ بوسائل وطرق أكثر فعالية لمنع الجريمة وتحسين معاملة المجرمين ؛

"(ب) إعداد برامج تعاون دولي في ميدان منع الجريمة على أساس مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، ووضع مقترحات أخرى تتصل بمنع الجرائم وتقديم كل ذلك إلى هيئات الامم المتحدة المعنية ، والى تلك المؤتمرات للموافقة عليها ؛

"(ج) توفير المساعدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميدان تنسيق أنشطة هيئات الامم المتحدة في المسائل المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وإعداد النتائج والتوصيات وتقديمها إلى الامين العام وهيئات الامم المتحدة المختصة ؛

"(د) تشجيع تبادل الخبرات التي اكتسبتها الدول في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

(هـ) مناقشة القضايا الرئيسية ذات الاهمية الفنية بوصفها أساسا للتعاون الدولي في هذا الميدان ، ولا سيما القضايا المتعلقة بمنع الجريمة والحد منها" .

---

(٤) خلصت ادارة الشؤون القانونية بالامم المتحدة في ٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧١ ، إلى أنه "وفقا لاحكام قرار المجلس ١٥٨٤ (د - ٥٠) ، تعتبر اللجنة هيئة فرعية للمجلس ..." (انظر الحولية القانونية للامم المتحدة ، ١٩٧١ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.V.1) ، ص ٢٠٥ من النص الانكليزي .

العضوية والتكوين

١٧٦ - وفقا لقرار المجلس ١٩٧٩/٣٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، تتكون اللجنة من ٣٧ عضوا ، توزع مقاعدهم على النحو التالي :

(أ) سبعة مقاعد للدول الافريقية ؛

(ب) ستة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(ج) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) خمسة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) ستة مقاعد لدول اوروبا الغربية ودول أخرى .

مدة العضوية

١٧٧ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٦٠/٣٢ ، أن تكون مدة العضوية ٤ سنوات ، على أن ينتخب نصف الأعضاء كل سنتين .

اجراء تقديم التقارير

١٧٨ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس . ويكون تقريرها على شكل ملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" . ويصدر التقرير الخاص بمؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي يعقد كل خمس سنوات ، كوثيقة من وثائق الجمعية العامة .

تواتر الاجتماعات

١٧٩ - وفقا للفقرة (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) تجتمع اللجنة كل سنتين .

٢ - لجنة التخطيط الانمائي

الاختصاصات

١٨٠ - رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الامين العام في قراره ١٠٣٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٤ ، "أن ينظر ، من الوقت الذي تمضي فيه هيئات الامم

المتحدة في أعمالها المتعلقة بالتخطيط الاقتصادي والاسقاطات الاقتصادية ، في انشاء فريق من الخبراء في التخطيط ، النظرية والممارسة ، ليكون بمثابة هيئة استشارية في الامم المتحدة" . ومنح المجلس اللجنة في الفقرة ٣ من قراره ١٠٧٩ (د - ٣٩) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ ، الصلاحيات التالية :

"(أ) أن تقوم ببحث وتقييم برامج وأنشطة هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المتصلة بالتخطيط والاسقاطات في الميدان الاقتصادي ، واقتراح التدابير اللازمة لتحسينها ، كي يقوم المجلس بالنظر فيها .

"(ب) أن تقوم ، في جملة أمور ، ببحث وتقييم التقدم المحرز في إطار أنشطة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، في نقل المعرفة إلى البلدان النامية ، وفي تدريب موظفي تلك البلدان في مجال التخطيط الاقتصادي والاسقاطات الاقتصادية ؛

"(ج) أن تقوم ، بمساعدة أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، بتحليل الاتجاهات الرئيسية للتخطيط والبرمجة في العالم ، والمشاكل الرئيسية وما تتلقاه من حلول لها ، وبشكل خاص التقدم المحرز في هذا الصدد مما له صلة بالتنمية في المناطق القليلة النمو ؛

"(د) أن تدرس المسائل ، كلاً على حدة في ميدان التخطيط والبرمجة الاقتصاديين ، التي يحيلها إليها المجلس أو الامين العام أو الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة ؛

"(هـ) أن تضع أية مقترحات تراها مفيدة فيما يتعلق بنطاق صلاحياتها" .

١٨١ - وقد عهد المجلس أيضا في الفقرة ٣ من قراره ١٦٢٥ (د - ٥١) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، إلى اللجنة بمهمة إعداد تعليقات وتوصيات يمكن أن تساعد المجلس على الاضطلاع بمسؤوليته أمام الجمعية العامة ، فيما يتعلق باجراء تقييم شامل كل سنتين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية .

العضوية والتكوين

١٨٢ - وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس ١٦٢٥ (د - ٥١) ، تتكون اللجنة من ٢٤ عضوا . ويعمل الاعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء وليسوا كممثلين للدول ، ويعينهم المجلس ، بناء على ترشيح الامين العام بعد التشاور مع الحكومات التي يهمها الامر . وينبغي أن يكون الاعضاء خبراء يمثلون نظم تخطيط مختلفة .

مدة العضوية

١٨٣ - مدة العضوية ثلاثة سنوات .

إجراءات تقديم التقارير

١٨٤ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس . ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

١٨٥ - وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ - (د - ٥٤) ، تجتمع اللجنة سنويا .

الافرقة العاملة

١٨٦ - بغية تمكين اللجنة من أداء مهامها بكفاءة ، قرر المجلس ، في القرار ١٦٢٥ (د - ٥١) ، أن يسمح للجنة بمواصلة ممارستها القائمة - عقد جلسات لافرقتها العاملة .

١٨٧ - وهناك حاليا ثلاثة أفرقة عاملة تابعة للجنة . وبالاضافة إلى مساعدة اللجنة على أداء وظائفها التي أسندها إليها المجلس في قراريه ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١) ، تقوم هذه الافرقة العاملة أيضا بمساعدة اللجنة في مهمة التقييم الشامل للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية وبحث الحالة الاقتصادية في بلدان معينة بغية إدراجها في قائمة أقل البلدان نموا ، كما طلب المجلس والجمعية العامة .

١٨٨ - ويتكون كل فريق من هذه الافرقة العاملة من خمسة أعضاء يجتمعون بناء على طلب اللجنة لاداء مهام محددة .

٣ - اجتماع الخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة

الاختصاصات

١٨٩ - في القرار ١١٩٩ (د - ٤٢) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٧ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يعد أهدافا وبرامج أكثر تحديدا في ميدان الإدارة العامة ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية . كما قرر أن يستعرض اجتماع للخبراء برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة وأن يقدم التقرير المتعلق بالاجتماع إلى المجلس للنظر فيه .

١٩٠ - وفي قرارات لاحقة ، دعا المجلس الأمين العام إلى عقد اجتماع الخبراء وأعطى للاجتماع مبادئ توجيهية محددة للنظر فيها . وتضمنت هذه المبادئ التوجيهية ، بوجه خاص ، بحث التغيرات والاتجاهات في الإدارة العامة والمالية العامة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ، واستعراض القضايا والأولويات في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية في البلدان النامية ، والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية . وبوجه عام ، يحيل الأمين العام توصيات اجتماع الخبراء إلى الدول الأعضاء لاستعراضها واتخاذ الإجراءات المناسبة .

١٩١ - وفي المقرر ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعقد الاجتماع العاشر للخبراء في عام ١٩٩١ وقرر أن يقوم الاجتماع بما يلي : (أ) أن يستعرض برنامج العمل في مجال الإدارة العامة والمالية العامة وأنشطة التعاون التقني للأمم المتحدة في هذا الميدان ، وعلى وجه الخصوص وضع برامج ومقترحات محددة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، و (ب) أن يركز على المسائل الحالية في هذا الميدان بغية توفير المشورة التقنية للبلدان النامية في الوقت المناسب وأن يولي اهتماما خاصا لـ '١' مساعدة الحكومات في تعزيز عمليات صوغ السياسة العامة بتحسين نظم الميزنة والمحاسبة الحكومية بصورة خاصة و '٢' ابتداع طرق التعرف على الاحتياجات المحددة للبرامج التدريبية لتعزيز تنمية الموارد البشرية في القطاع العام . وعُقد الاجتماع العاشر للخبراء في الفترة من ٤ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

العضوية والتكوين

١٩٢ - كان الخبراء الذين حضروا الاجتماعات مدعوين من الامين العام بصفتهم الشخصية من بلدان تمر بمراحل مختلفة من التنمية ولها نظم سياسية وادارية مختلفة من افريقيا والامريكتين وآسيا وأوروبا . وبالاضافة الى الخبراء ، توجه الدعوة الى جميع اللجان الاقليمية التابعة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة (بما في ذلك البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي) ومنظمات غير حكومية منتقاة على الصعيدين العالمي والاقليمي في مجال الادارة العامة والمالية العامة ، كمراقبين لاجتماع الخبراء . ووجهت الدعوة الى ثمانية وعشرين خبيرا لحضور الاجتماع العاشر .

اجراءات تقديم التقارير

١٩٣ - يقدم الاجتماع تقاريره الى المجلس (قرار المجلس ١١٩٩ (د - ٤٢)) .

تواتر الاجتماعات

١٩٤ - ليس هناك تواتر منصوص عليه في الولاية ، مع أن الاجتماعات تعقد بصفة عامة على أساس فترة سنتين .

٤ - فريق الخبراء المخصص لموضوع التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الاختصاصات

١٩٥ - في القرار ١٢٧٣ (د - ٤٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٧ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الامين العام أن يشكل فريقا من الخبراء ليستطلع ، بالتشاور مع الوكالات الدولية المهتمة بالامر ، سبل ووسائل تيسير عقد معاهدات ضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، بما في ذلك إمكان وضع مبادئ توجيهية وأساليب ، حسب الاقتضاء ، لاستخدامها في تلك المعاهدات الضريبية وبحيث تكون مقبولة لدى هاتين المجموعتين من البلدان وتصون تماما مصالح كل منها في الايرادات .

١٩٦ - وفي القرار ١٧٦٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، طلب المجلس الى الفريق المخصص أن يواصل أعماله بشأن وضع مبادئ توجيهية للمعاهدات الضريبية التي تعقد بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وأن يدرس تنفيذ الاتفاقات الضريبية في مجالات مثل توزيع الدخل والتهرب الدولي من دفع الضرائب وتجنبها والحوافز الضريبية . وطلب المجلس أيضا الى الامين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجتماع الفريق المخصص على فترات منتظمة .

١٩٧ - وفي القرار ١٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، أيد المجلس توصية الأمين العام الواردة في تقريره (E/1980/11 و Corr.1 ، الفقرة ٥٢) بانه نظرا لان فريق الخبراء المعني بالمعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية قد أنجز اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، فينبغي أن يعطى الفريق تسمية أوسع . وأشار المجلس كذلك الى أن الاسم الجديد سيكون "فريق الخبراء المخصص لموضوع التعاون الدولي في المسائل الضريبية" . وفي القرار ذاته عهد المجلس الى فريق الخبراء المخصص بمهمة دراسة مسألة التهرب الدولي من الضرائب وتجنبها "بغية وضع مقترحات ، بأسرع وقت ممكن ، من أجل التعاون الدولي لمكافحة هذا التهرب من الضرائب وتجنبها" .

العضوية والتكوين

١٩٨ - يتكون فريق الخبراء المخصص من ٢٥ من خبراء الضرائب (مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٠ المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠) من ١٠ من البلدان المتقدمة النمو و ١٥ من البلدان النامية ، ترشحهم الحكومات ولكن يعملون بصفتهم الشخصية .

اجراءات تقديم التقارير

١٩٩ - عملا بطلب المجلس الوارد في الفقرة ٥ من قراره ١٣/١٩٨٠ ، يقدم الأمين العام الى المجلس تقريرا عن اجتماع فريق الخبراء .

تواتر الاجتماعات

٢٠٠ - يجتمع فريق الخبراء بوجه عام كل سنتين ، على الرغم من أنه فريق مخصص .

٥ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاختصاصات

٢٠١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في المقرر ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، إنشاء فريق دورة عامل معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بقصد مساعدة المجلس في دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي ، طبقا للمادة ١٦ من العهد ووفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، الذي يقضي بأن تقدم الدول الأطراف ، على مراحل مدة كل منها سنتان ، التقارير المشار إليها في المادة ١٦ من العهد .

٢٠٢ - وعهد المجلس أيضا ، في قراره ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، إلى الفريق العامل بمهمة دراسة تقارير الوكالات المتخصصة المقدمة إلى المجلس وفقا للمادة ١٨ من العهد والبرنامج الذي وضع بموجب قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، بشأن التقدم المحرز في مراعاة أحكام العهد الواقعة في نطاق أنشطتها .

٢٠٣ - وبموجب قرار المجلس ٣٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أعيدت تسمية الفريق العامل ب "فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" . وبموجب قرار المجلس ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أعيدت تسمية فريق الدورة العامل ب "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

٢٠٤ - وإجراءات وأساليب العمل التي وضعها المجلس في قراراته ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، و ٤٣/١٩٧٩ و ٣٣/١٩٨٣ ومقرريه ١٠/١٩٧٨ و ١٥٨/١٩٨١ تظل سارية ما دامت لم تنسخ أو تعدل بالقرار ١٧/١٩٨٥ . وفي هذا القرار ، قرر المجلس أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية . وفي المقرر ٣٥١/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس على النظام الداخلي المؤقت للجنة كما وافق على عقد اجتماع للفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة قبل انعقاد دورة اللجنة بمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر .

العضوية والتكوين

٢٠٥ - وفقا لقرار المجلس ١٧/١٩٨٥ ، تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان ، يعملون بصفتهم الشخصية ، على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية ؛ وتحقيقا لهذه الغاية ، يوزع خمسة عشر مقعدا بالتساوي بين المجموعات الاقليمية ، بينما تخصص المقاعد الثلاثة الاضافية وفقا للزيادة في مجموع عدد الدول الاطراف في كل مجموعة اقليمية . وينتخب المجلس أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الاشخاص الذين ترشحهم الدول الاطراف في العهد الدولي .

تواتر الاجتماعات وإجراءات تقديم التقارير

٢٠٦ - تجتمع اللجنة سنويا وتقدم التقارير مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥ ، الفقرتان الفرعيتان (د) و (و) من الفقرة ٤) . ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

ثالثا - الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

ألف - الهيئات الدائمة(٥)

١ - اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

الاختصاصات

٣٠٧ - في الفرع الثاني من القرار ٣٧/٢٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة "إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة" بغرض مساعدة "الجمعية العامة في جملة مهام منها المهام التالية :

"(أ) التوصية بالمبادئ التوجيهية للسياسة التي تتبعها مختلف أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في صدد مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على أساس برنامج عمل نيروبي (لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة)(٦) ؛

"(ب) صياغة خطط وبرامج عملية المنحى والتوصية بها لتنفيذ برنامج عمل نيروبي وفقا للأولويات المحددة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٦ منه ؛

"(ج) إبقاء الأولويات المحددة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٦ من برنامج عمل نيروبي قيد الاستعراض ، وتعديلها حسب الضرورة ؛

---

(٥) لجنة البرنامج والتنسيق هيئة فرعية تابعة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (انظر الفقرات ١١٤-١١٩ أعلاه) .

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ . (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.24) ، الفصل الأول ألف .

"(د) استعراض وتقييم الاتجاهات وتدابير السياسة المتعلقة بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بهدف زيادة اسهامها في تلبية الاحتياجات الشاملة للطاقة في المستقبل ؛

"(هـ) تشجيع تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

"(و) تقديم التوصيات الخاصة بالمبادئ التوجيهية إلى الاجهزة والمؤسسات والهيئات المالية التابعة لمنظومة الامم المتحدة فيما يتصل بتمويل الانشطة المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في برنامج عمل نيروبي ، والمساعدة في ضمان تنفيذ التدابير الواردة في الفرع "ثالثا" من البرنامج ، المتعلق بالموارد المالية ؛

"(ز) مراقبة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج عمل نيروبي والمساعدة في ضمان تنسيقها ، ومراقبة أنشطة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والمساعدة في ضمان تنسيقها ؛

"(ح) الإحاطة علما بأعمال وخبرات المؤسسات الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية الاخرى في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والاستفادة منها والاسهام فيها ؛

"(ط) استعراض أنشطة منظومة الامم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، وتقديم توصياتها ، حسب الاقتضاء ، بشأن تعديل البرنامج" .

العضوية والتكوين

٢٠٨ - في الفقرة ١ ، الفرع الثاني ، من القرار ٣٧/٢٥٠ ، قررت الجمعية العامة أنه "يتاح لجميع الدول الاشتراك (في اللجنة) كاعضاء كاملي العضوية" .

إجراءات تقديم التقارير

٢٠٩ - في الفقرة ٤ ، من الفرع الثاني من القرار ٣٧/٢٥٠ ، قررت الجمعية العامة "أن ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ، الذي له أن يقدم إلى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من تعليقات على التقرير" . وتقدم تقارير اللجنة كملاحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة" .

تواتر الاجتماعات

٢١٠ - في الفقرة ٣ ، الفرع الثاني من القرار ٣٢/١٣٥ ، قررت الجمعية العامة "أن تجتمع اللجنة مرة كل عامين في السنوات الزوجية" .

٣ - اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

الاختصاصات

٢١١- بعد أن سلّمت الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ بدور التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بدء التعاون وتشكيله وتنظيمه وتشجيعه كيما تتمكن البلدان النامية من إيجاد المعرفة والخبرات والحصول عليها وتكييفها ونقلها وتجميعها من أجل منفعتها المتبادلة ومن أجل تحقيق الاعتماد الذاتي على الصعيدين الوطني والجماعي ، وأعلنت أن مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، هو خطوة كبرى في تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية ، وأن تنفيذ مقرراته سوف يشكّل إسهاما كبيرا في تطور التعاون الدولي من أجل التنمية وفي إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، أيّدت خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[(٧)] ، بوصفها أداة مهمة للمجتمع الدولي لتكثيف وتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية ، وقررت أن تعهد بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الامم المتحدة الى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، يدعو الى عقده مدير البرنامج وفقا لاحكام خطة عمل بوينس آيرس .

---

(٧) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.78.II.A.11 ، والتصويب) ، الجزء الاول ، الفصل الاول .

٢١٣ - وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٥/٢٠٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، تسمية الاجتماع العالي المستوى اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وأن تكون لها نفس الاختصاصات والصلاحيات المجملة في التوصية ٣٧ وغيرها من التوصيات ذات الصلة بالموضوع والواردة في خطة عمل بوينس آيرس .

إجراءات تقديم التقارير

٢١٤ - تقدم اللجنة تقاريرها الى الجمعية العامة عن طريق مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتُقدّم تقاريرها باعتبارها ملاحق ضمن " الوثائق الرسمية للجمعية العامة" .

تواتر الاجتماعات

٢١٥ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين في السنوات الفردية .

٣ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الاختصاصات

٢١٥ - في القرار ٣٤/٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أقرت به الجمعية العامة برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٨] . كما قررت أن تقوم هذه اللجنة بمساعدة الجمعية العامة في جملة أمور منها :

"(أ) وضع مبادئ توجيهية للسياسة لتحقيق التوافق بين سياسات الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بالانشطة العلمية والتكنولوجية ، على أساس برنامج عمل فيينا ، وبهدف الإسهام في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

---

(٨) تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويب) ، الفصل السابع .

"(ب) العمل على تحسين الروابط بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، بهدف تأمين التنفيذ المنسّق لبرنامج عمل فيينا ؛

"(ج) تحديد الاولويات للانشطة داخل إطار برنامج عمل فيينا بغية تيسير التخطيط التنفيذي على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والاقاليمية والدولية ؛

"(د) إعداد خطة تنفيذية للاضطلاع ببرنامج عمل فيينا ؛

"(هـ) مراقبة الانشطة والبرامج التي لها صلة بالعلم والتكنولوجيا داخل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ؛

"(و) التشجيع على تحقيق التعبئة المُثلى للموارد لتمكين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة من الاضطلاع بأنشطة برنامج عمل فيينا ؛

"(ز) الشروع في وضع ترتيبات من أجل التعجيل بتحديد وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي قد يكون لها تاثير معاكس على عملية التنمية وكذلك التطورات التي قد تكون لها أهمية محددة ومحتملة بالنسبة الى تلك العملية والى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ؛

"(ح) تقديم التوجيهات والإرشاد ، فيما يتعلق بتقرير السياسية ، الى جهاز الامم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، على النحو المبيَّن في الفرع 'سادسا' أدناه" .

٣١٦ - وفي الفرع سادسا من القرار ذاته ، قررت الجمعية العامة إنشاء "جهاز الامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية" ، كما قررت أن يموّل الجهاز "مجموعة واسعة من الانشطة الرامية الى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية ، وأن يساعد بوجه خاص في تنفيذ التدابير المبينة في برنامج عمل فيينا ..." .

٢١٧ - وفي الفقرة ١١ من القرار ٣٧/٢٤٤ المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ حددت الجمعية العامة بصورة أوسع مهام اللجنة كما يلي :

"(أ) تقديم التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة الى جهاز التمويل وإدارته ؛

"(ب) اتخاذ القرارات بشأن المقترحات المتعلقة بالسياسة العامة ، بما في ذلك اعتماد توصيات بشأن مستويات الموارد ؛

"(ج) استعراض وتقييم أنشطة جهاز التمويل بصورة عامة ؛

"(د) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي [لجهاز التمويل] ... ؛

"(هـ) النظر في تقارير المجلس التنفيذي" .

٢١٨ - وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ٤١/١٨٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إلغاء جهاز التمويل اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ونقل مسؤولياته وموارده الى مرفق محدد يطلق عليه إسم "صندوق الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية" يُنشأ بوصفه صندوقا استئمانيا داخل برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وطلبت الى اللجنة الحكومية الدولية وضع التوجيهات والاولويات المتعلقة بالسياسة العامة لانشطة الصندوق في إطار برنامج عمل فييينا .

٢١٩ - وفي القرار ٤٤/١٤ ، الافرع ألف الى هاء ، المؤرخ في ٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ دعت الجمعية ، فيما يتعلق باستعراض نهاية العقد لبرنامج عمل فييينا ، الى زيادة التنسيق والتوافق للانشطة المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا على مستوى المنظومة .

الهيئات الفرعية

٢٢٠ - أيّدت الجمعية العامة بقرارها ٣٥/٦٧ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، في جملة أمور ، مقرر اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ٧ (د - ٣) المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، الذي أنشأت اللجنة بموجبه اللجنة الاستشارية لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية . واللجنة الاستشارية ، وفقا للاختصاصات المجملة في مرفق المقرر ٧ (د - ٣) ، هي الهيئة الفرعية التابعة

للجنة الحكومية الدولية ، التي تقدم ، بناء على طلب اللجنة الحكومية الدولية ، ما قد يلزم من مشورة فنية علمية وتقنية لاضطلاع اللجنة الحكومية الدولية بولايتها . كما تقدم عن طريق اللجنة الحكومية الدولية ، المشورة الفنية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الهيئات الحكومية الدولية في منظومة الامم المتحدة فضلا عن الامين العام .

إجراءات تقديم التقارير

٣٣١ - طلبت الجمعية العامة الى اللجنة ، في القرار ٢١٨/٣٤ ، أن تقدم تقاريرها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتقدم تقاريرها بوصفها ملاحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة" .

تواتر الاجتماعات

٣٣٢ - منذ عام ١٩٨٧ واللجنة تجتمع مرة كل عامين في السنوات الفردية .

٤ - منظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

الاختصاصات

٣٣٣ - بموجب قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ، أنشئت "منظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة" في بادئ الامر باسم "منظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في حالات الطوارئ" بوصفها "منظمة مؤقتة تستخدم لصالح الاطفال والمراهقين في البلدان ضحية العدوان" . وقررت الجمعية العامة في نفس القرار أن "يتولى مدير تنفيذي إدارة المنظمة طبقا لسياسات خاصة بتحديد البرامج وتخصيص الاموال ، يقررها مجلس تنفيذي وفقا لما قد يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الاجتماعية من مبادئ" .

٣٣٤ - وحددت اختصاصات المنظمة في الفقرة ١ من قرار الجمعية ٥٧ (د - ١) كما يلي :

"(أ) بما يعود بالنفع على الاطفال والمراهقين في البلدان ضحية العدوان ويهدف المساعدة في إعادة تأهيلهم ؛

"(ب) بما يعود بالنفع على الاطفال والمراهقين في البلدان التي تتلقى حاليا مساعدة من إدارة الامم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل ؛

"(ج) لأغراض صحة الأطفال عموما ، مع منح أولوية عالية للأطفال في البلدان ضحية العدوان" .

٢٢٥ - وفي القرار ٤١٧ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، سلّمت الجمعية "بضرورة مواصلة العمل لرفع المعاناة عن الأطفال ، لا سيما في البلدان المتخلفة والبلدان التي تعرضت للدمار بسبب الحرب وغيرها من النوائب" ، وقررت "أن يقوم المجلس التنفيذي في خلال فترة وجود المنظمة ... ، وفقا لما قد يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الاجتماعية من مبادئ ، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لإلحاح الحاجة ومدى توافر الموارد ، بوضع السياسات وتحديد البرامج وتخصيص موارد المنظمة للاستجابة ، عن طريق إتاحة اللوازم والتدريب والمشورة ، لاحتياجات الأطفال الطويلة الأجل وفي حالات الطوارئ واحتياجاتهم المستمرة ، عملا ، عند الاقتضاء ، على تعزيز البرامج الدائمة للبلدان المتلقية للمساعدة ، لا سيما في البلدان المتخلفة ، فيما يتعلق بصحة الأطفال ورعايتهم ، وأن يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة التعاون الوثيق بين إدارة المنظمة والوكالات المتخصصة ، عملا بالاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛ ... وأن تنظر الجمعية العامة مرة أخرى في مستقبل المنظمة بعد مرور ثلاث سنوات من أجل أن تستمر المنظمة بصفة دائمة" .

٢٢٦ - وبموجب القرار ٨٠٢ (د - ٨) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٣ حوّلت الجمعية المنظمة الى منظمة دائمة بينما أكدت مجددا الأحكام ذات الصلة من قراريها ٥٧ (د - ١) و ٤١٧ (د - ٥) ، باستثناء أية إشارة الى الحدود الزمنية الواردة في هذين القرارين . وقررت الجمعية في نفس القرار أن تغيّر إسم المنظمة الى "منظمة الأمم المتحدة للطفولة" مع الإبقاء على رمز "اليونيسيف" .

عضوية وتكوين المجلس التنفيذي لليونيسيف

٢٢٧ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٤٤ المؤرخ في ٣٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ يتألف المجلس التنفيذي من ٤١ عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) تسعة مقاعد للدول الافريقية ؛

(ب) تسعة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) إثنا عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

(و) مقعد واحد تشغله المجموعات الإقليمية الخمس بالتناوب ، حسب الترتيب التالي :

'١' الدول الافريقية ؛

'٢' دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

'٣' الدول الاسيوية ؛

'٤' دول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

'٥' دول أوروبا الشرقية .

مدة العضوية

٢٢٨ - مدة العضوية ثلاث سنوات .

إجراءات تقديم التقارير

٢٢٩ - يقدم المجلس التنفيذي تقاريره الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتقدم تقاريره بوصفها ملاحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

٢٣٠ - يعقد المجلس التنفيذي دورة عادية مرة واحدة في السنة .

٥ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)

الاختصاصات

٢٣١ - أنشأت الجمعية العامة في القرار ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) وحددت اختصاصاته . وترد الوظائف الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الفرع ثانيا من القرار وهي كالاتي :

"(أ) تعزيز التجارة الدولية ، لا سيما لتعجيل التنمية الاقتصادية ، وخاصة التجارة بين البلدان ذات المراحل الانمائية المختلفة ، وبين البلدان النامية ، وبين البلدان ذات النظم المختلفة في تنظيمها الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة الوظائف التي تؤديها المنظمات الدولية القائمة ؛

"(ب) وضع المبادئ والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ولمشاكل التنمية الاقتصادية ذات الصلة ؛

"(ج) إبداء الاقتراحات اللازمة لتطبيق المبادئ والسياسات المذكورة ، واتخاذ ما قد يلزم لهذه الغاية من الخطوات الاخرى الداخلة في اختصاصه ، مع مراعاة الاختلافات في النظم الاقتصادية ومراحل التنمية ؛

"(د) القيام ، عامة ، باستعراض وتسهيل تنسيق انشطة المؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة في ميدان التجارة الدولية ومشاكل التنمية الاقتصادية ذات الصلة ، والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمساعدتهما على الاضطلاع بمسؤوليات التنسيق المترتبة عليهما بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ؛

"(هـ) الشروع ، بالتعاون عند اللزوم مع هيئات الامم المتحدة المختصة ، في اتخاذ التدابير اللازمة للتفاوض بشأن الصكوك القانونية المتعددة الاطراف في ميدان التجارة وإقرارها ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمدى كفاية أجهزة التفاوض القائمة وتفادي أي ازدواج مع انشطتها ؛

"(و) عرض خدماته باعتباره مركزا لتنسيق سياسات الحكومات والتجمعات الاقتصادية الاقليمية في ميدان التجارة ونواحي التنمية المتصلة بها ، وذلك عملا بالمادة الاولى من الميثاق ؛

"(ز) معالجة أية أمور أخرى تدخل في نطاق اختصاصه" .

٢٣٢ - وفي إطار الفرع أولا من قرار المؤتمر ٩٠ (د-٤) أكدت الجمعية العامة ، في القرار ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، أنه "ينبغي تعزيز المهام المذكورة فيه بغية زيادة فعالية الاونكتاد بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة يعنى بالتداول ، والتفاوض ، والاستعراض ؛ والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وقضايا التعاون الاقتصادي الدولي المتصلة به ، ومن شأنه أن يؤدي دورا رئيسيا في تحسين أحوال التجارة الدولية ، وتعجيل نمو الاقتصاد العالمي ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وفي تحقيق أهداف قرارات الجمعية العامة ٣٣٠١ (دإ-٦) ، و ٣٣٠٢ (دإ-٦) ، و ٣٣٨١ (د-٢٩) ، و ٣٣٦٢ (دإ-٧)" .

٢٣٣ - وفي الفقرة ١٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، المتعلق بنتائج وتوصيات اللجنة المخصصة لإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، قررت الجمعية أنه ينبغي ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٥٩/٣١ اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية من أن يؤدي على نحو فعال ، في حدود الموارد المتاحة ، الدور الرئيسي المرسوم له في قرار المؤتمر ٩٠ (د-٤) بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة يعنى بالتداول ، والتفاوض ، والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وقضايا التعاون الاقتصادي الدولي المتصلة به ، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى الحفاظ على علاقته التعاونية الوثيقة مع الجمعية العامة ، وأن يتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ ما ينهض به المجلس من مسؤوليات بموجب الميثاق .

٢٣٤ - وفي القرار ١٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ أيّدت الجمعية العامة قرار المؤتمر ١١٤ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ بشأن المسائل المؤسسية ودعت إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه تنفيذا تاما . ودعا المؤتمر في الفرع أولا من القرار ١١٤ (د-٥) ، بوجه خاص ، الجمعية العامة إلى أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتعزيز الاونكتاد وفقا للاحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) و ١٩٧/٣٢ ، وقرار المؤتمر ٩٠ (د-٤) ، مع مراعاة ولايات سائر المنظمات والهيئات الدولية .

مجلس التجارة والتنمية

٢٣٥ - أنشئت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٤ من قرارها ١٩٩٥ (د-١٩) ، مجلس التجارة والتنمية ليكون جزءا من جهاز الأمم المتحدة العامل في الميدان الاقتصادي ، وأوجزت في الفقرات من ١٤ إلى ٢٣ وظائفه على النحو التالي :

(أ) يتولى المجلس ، ما بين دورات المؤتمر ، الوظائف الداخلة في اختصاص المؤتمر ؛

(ب) يقوم المجلس باستعراض وباتخاذ ما يدخل في اختصاصه من التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر واعلاناته وقراراته ومقرراته الاخرى ولتأمين استمرار أعماله ؛

(ج) يقوم المجلس أو يوعز بإجراء الدراسات ووضع التقارير في ميدان التجارة ومشاكل التنمية المتصلة بها ؛

(د) يلتمس المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد ما قد يستنسبه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الاخرى ؛

(هـ) يقوم المجلس ، عند الاقتضاء ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على تقارير من الهيئات الحكومية الدولية المتصلة نشاطاتها بوظائفه ، ولإقامة صلات معها . ويعمل المجلس ، تفاديا للازدواج ، على أن يستفيد عند الامكان من التقارير المختصة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من هيئات الأمم المتحدة ؛

(و) يقيم المجلس صلات وثيقة ومستمرة مع اللجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للأمم المتحدة ، ويقيم مثل هذه الصلات مع غيرها من الهيئات الحكومية الدولية الاقليمية المختصة ؛

(ز) يحرص المجلس ، في علاقاته مع الأجهزة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، على أن يتصرف وفقا للمسؤوليات المقررة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقا للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المعنية ؛

(ج) يعمل المجلس بوصفه لجنة تحضيرية لدورات المؤتمر القادمة . ويبشـ تحقيقا لذلك الغرض في إعداد الوثائق اللازمة ، بما فيها جدول أعمال مؤقت ، ليتخذ فيها المؤتمر ، كما يقدم التوصيات اللازمة بشأن الزمان والمكان الملائمين لعقده ؛

(د) ينشئ المجلس من الهيئات الفرعية ما قد يكون لازما له لتأدية وظائ على نحو فعّال .

الهيئات الفرعية

٢٣٦ - تساعد المجلس في تأدية وظائفه الهيئات الفرعية الرئيسية التالية : لجنـ السلع الاساسية ؛ ولجنة المصنوعات ؛ ولجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصـ بالتجارة ؛ ولجنة النقل البحري ، واللجنة الخاصة المعنية بالافضليات ؛ ولجنة تق التكنولوجيا ؛ ولجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والفرقة العامـ المعنية بالخطة المتوسطة الاجل والبرنامج ، وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنـ بالممارسات التجارية التقييدية ، والفريق الحكومي الدولي المعني باقل البلـ نموا .

٢٣٧ - ولدى بعض الهيئات الفرعية التابعة للمجلس هيئاتها الفرعية الخاصة بها ال تعالج مواضيع معيّنة ، مثل الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحـ (التابع للجنة النقل البحري) ، ولجنة التنفستن (التابعة للجنة السلع الاساسية) .

العضوية والتكوين

٢٣٨ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٣/٣١ المؤرخ في ٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ يفتح بـ العضوية في المجلس لجميع أعضاء المؤتمر . وأعضاء المؤتمر ، كما هو مشار اليه فـ قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) هم الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء فـ المنظمات المتخصصة أو الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

اجراءات تقديم التقارير

٢٣٩ - تنص الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) ، على قيام "المجلـ بتقديم تقارير إلى المؤتمر كما يقدم سنويا تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامـ عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مواف الجمعية العامة بالملاحظات التي يرى ضرورة ابدائها على التقارير" . وتقدم تقاريـ مجلس التجارة والتنمية على شكل ملاحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة" .

تواتر الاجتماعات

٢٤٠ - عملا بالفقرة ١٣ من الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) ، بالصيغة المعدّلة بالقرارين ٣٩٠٤ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ و ٣/٣٤ المؤرخ في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، يجتمع المجلس عادة مرتين في السنة . ويعقد المجلس كل سنة دورة واحدة على جزأين . ويجوز له أن يعقد دورة استثنائية بين دورات المؤتمر التي تنعقد عادة بفواصل زمنية لا تزيد عن أربع سنوات .

٦ - صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

الاختصاصات

٢٤١ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب قراره ١٨٥٠ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ، في البداية ، كصندوق للتبرعات للسنة الدولية للمرأة . وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤١ من دورتها الثلاثين ، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ليشمل فترة عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والإنماء والسلم . وفي الفقرة ١ من القرار ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، أقرت الجمعية العامة "المعايير والترتيبات التالية لإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة :

"(أ) المعايير :

"ينبغي الانتفاع من موارد الصندوق في استكمال ما يجري في المجالات التالية من أنشطة ترمي إلى تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والانماء والسلم ، مع اعطاء الأولوية للبرامج والمشاريع المتصلة بالموضوع في أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية :

"'١' أنشطة التعاون التقني ؛

"'٢' وضع البرامج الاقليمية والدولية أو تقويتها ؛

"'٣' وضع برامج مشتركة فيما بين المنظمات وتنفيذها ؛

"'٤' أعمال البحث وجمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بـ '١' و'٢' و '٣' أعلاه ؛

"'٥' تقديم الدعم لوسائل الاتصال والاضطلاع بأنشطة اعلامية ترمي إلى تعزيز أهداف العقد ، وعلى وجه الخصوص الانشطة التي يجري الاضطلاع بها بموجب '١' و '٢' و '٣' أعلاه ؛

"'٦' ينبغي ، عند اختيار المشاريع والبرامج ، ايلاء اعتبار خاص لتلك التي تستفيد منها المرأة الريفية ، والمرأة الفقيرة في المناطق الحضرية ، والفئات الحدية الاخرى من النساء ، لا سيما الفئة المحرومة منهن ؛

"(ب) الترتيبات

"تؤيد الجمعية العامة الترتيبات المتعلقة بإدارة الصندوق في المستقبل والواردة في مرفق هذا القرار ؛" .

٢٤٢ - وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه ، طلبت الجمعية العامة "إلى رئيس الجمعية العامة أن يختار ... خمس دول أعضاء على أن تعيّن كل منهما ممثلا للعمل في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة لاسداء المشورة إلى الامين العام حول تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ [من القرار ١٣٣/٣١] ، على استخدام الصندوق ؛" .

٢٤٣ - وقررت الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ "مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة من خلال انشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ويؤدي دورا مبتكرا وحفّازا بالنسبة للنظام العام للتعاون الانمائي للامم المتحدة" .

٢٤٤ - وفي المرفق المعنون "ترتيبات لإدارة صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة" من ذلك القرار أشير إلى أن الصندوق أنشئ ، باعتباره كيانا منفصلا محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الامم المتحدة الانمائي . ويكون مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي مسؤولا عن كافة جوانب إدارة وعمليات الصندوق وتقوم لجنة

استشارية بإسداء المشورة إلى مدير البرنامج بشأن جميع مسائل السياسة المتعلقة بانشطة الصندوق . وحوّلت جميع عمليات صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة إلى الصندوق الانمائي .

٢٤٥ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ "عن ارتياحها لأن انشاء صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة الذي يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الامم المتحدة الانمائي ، قد تم في التاريخ المستهدف المتفق عليه وهو ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وفقا للترتيبات المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩" ووافقت على الاسم "صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة" .

٢٤٦ - وأكدت الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ "أهمية عمل اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة في المسائل المتعلقة بالسياسة والبرامج ذات الصلة بانشطة الصندوق" .

عضوية اللجنة الاستشارية للصندوق وتكوينها ومدة عضوية أعضائها

٢٤٧ - طُلب إلى رئيس الجمعية العامة ، في مرفق قرار الجمعية ١٢٥/٣٩ ، بأن "يقوم ... ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل ، بتعيين ٥ دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات . وتعين كل من الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية شخصا يتمتع بالخبرات والتجارب المتصلة بانشطة التعاون الإنمائي ، بما في ذلك الخبرات والتجارب المفيدة للمرأة ، للعمل في اللجنة" . والمجموعات الاقليمية الخمس ممثلة في اللجنة الاستشارية .

إجراءات تقديم التقارير

٢٤٨ - طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، في قرارها ١٣٣/٣١ ، أن يقدم إليها كل سنة تقريرا عن إدارة الصندوق . وفي الفقرة ١٢ من مرفق ذلك القرار ، جاء أيضا أن المراقب المالي "يعد ... تقريرا سنويا يبيّن المبالغ المتاحة ، والتعهدات بالتبرع ، والمدفوعات للصندوق والمصروفات من الصندوق ، ويقدمه إلى الجمعية العامة ، وفي الاحوال المناسبة ، إلى لجنة مركز المرأة كذلك" .

٢٤٩ - وعلى النحو المجمل في الفقرتين ١٥ و ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ ، "يقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير موضوعية ومالية مرحلية عن استخدام

أموال الصندوق لكي يقوم المدير بتقديمها إلى اللجنة الاستشارية . ويقوم المدير ، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار ، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته . ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريرا مماثلا ، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه ، وكذلك إلى اللجنة الثالثة" . وتصدر تقارير مدير البرنامج باعتبارها من وثائق الجمعية العامة .

تواتر الاجتماعات

٢٥٠ - تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة .

٧ - برنامج الامم المتحدة الإنمائي

الاختصاصات

٢٥١ - أنشأت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة الإنمائي بقرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ . وفي ذلك القرار ، قررت الجمعية العامة "الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد يعرف باسم برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، على أن يحتفظ لكل من البرنامجين بخصائصه الذاتية وبعملياته الخاصة وكذلك بصندوق مستقل ، وعلى أن يكون من الجائز عقد التبرعات لكل من البرنامجين على حدة ، كما هو الجاري حتى الآن" . وكان الصندوق الخاص قد أنشأته الجمعية بموجب قرارها ١٢٤٠ (د-١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٨ لكي يقوم ، ضمن جملة أمور ، بتوفير "المساعدة المنتظمة المتواصلة في الميادين الضرورية للتنمية الفنية والاقتصادية والاجتماعية المتكاملة للبلدان الاقل نموا" . وبموجب القرار نفسه ، أنشئ أيضا مجلس إدارة للصندوق الخاص ، لكي "يوجه ... السياسة العامة المنظمة لإدارة الصندوق الخاص وعملياته" .

٢٥٢ - كما أنشأت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠) ، مجلس إدارة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي "لتولي الوظائف التي كان يمارسها من قبل مجلس إدارة الصندوق الخاص ولجنة المساعدة التقنية ، بما في ذلك النظر في المشاريع والبرامج واعتمادها ورصد الإعتمادات اللازمة لها ؛ كما يقوم هذا المجلس برسم وتوجيه السياسة العامة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي في مجموعه ، وكذلك لبرامج الامم المتحدة العادية للمساعدة التقنية" .

٢٥٣ - وقد بُيِّنت مبادئ البرنامج الإنمائي ومقاصده الاساسية بالتفصيل في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د-٢٥) المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ . وقد بُيِّنت مسؤولية مجلس الإدارة في الفقرة ٣٥ من المرفق على النحو التالي : "مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية شاملة عن ضمان استخدام موارد البرنامج الإنمائي باقصى قدر من الكفاءة والفعالية في المساعدة على تنمية البلدان النامية" .

٢٥٤ - وعلى النحو المبيّن في الفقرة (هـ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤٠٥ (د-٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، تتمثل المبادئ التوجيهية العامة لتحديد مسار برنامج الامم المتحدة الإنمائي مستقبلا في جملة أمور ، من بينها ضمان ما يلي :

"'١' ينبغي أن يكون القصد الاساسي من التعاون التقني تشجيع الاعتماد على الذات في البلدان النامية ... ؛

"'٢' ينبغي أن تظل حكومات البلدان المستفيدة وحدها هي المسؤولة عن انتقاء مجالات الاولوية التي تطلب فيها مساعدة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛ وفي هذا الصدد ، يتعيّن على البرنامج أن يستجيب على نحو إيجابي ، للطلبات الرامية إلى تلبية أكثر الاحتياجات إلحاحا وخطورة لدى كل بلد من البلدان النامية ، على أن تراعى أهمية الوصول إلى أشد قطاعات مجتمعاتها فقرا وتعرضا للضرر ورفع نوعية حياتها ؛

"'٣' ينبغي أن ينظر إلى التعاون التقني من زاوية المُخرج أو النتائج المحققة منه ، لا من زاوية المُدخل ؛

"'٤' ... ينبغي أن توفر الامم المتحدة ، عندما يكون ذلك مناسبا ، المعدات والموارد المادية ، وأن تعتمد سياسة أكثر تحررا حيال التمويل المحلي للتكاليف وأن تكون مرنة في الاشتراطات التي يطلب توفرها في الافراد النظراء؛

...

"'٧' ... ينبغي أن توكل ، على نحو متزايد ، إلى الحكومات والمؤسسات في البلدان المستفيدة مسؤولية تنفيذ المشاريع التي تنال مساعدة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛

"'٨' ينبغي أن يتاح التعاون التقني على أي مستوى من مستويات عملية التنمية أو في أي مرحلة من مراحلها ... ؛

"'٩' ... ينبغي ... أن يكثر برنامج الامم المتحدة الإنمائي من الدخول في شراكات مع مصادر رؤوس الاموال المتاحة للمساعدة ... ؛

"'١٠' ينبغي ، في إطار الابعاد الجديدة للتعاون التقني ، أن تولى عناية خاصة لاحتياجات البلدان الاقل نموا بين البلدان النامية" .

الهيئات الفرعية

٢٥٥ - جاء في مقرر مجلس الإدارة ٢٣/٩٠ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ انه "إقتناعا منه بالحاجة إلى تحسين أساليب عمل مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي تحسينا شديدا من أجل جعل المجلس اكثر كفاءة" فقد قرر "دمج اللجنة الجامعة وفريقها العامل في لجنة دائمة للمسائل البرنامجية بنفس الولاية المنصوص عليها في مقرريه ٥/٨٣ و ١٧/٨٥ ويقرر كذلك استعراض الالية في عام ١٩٩٧ ."

عضوية وتكوين مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي

٢٥٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٣ (د-٢٦) المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، يتالف مجلس الإدارة من ٤٨ عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، شرط مراعاة ما يلي :

(أ) يخصص سبعة وعشرون مقعدا للبلدان النامية ، توزع كما يلي :

'١' احد عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

'٢' تسعة مقاعد للدول الاسيوية ويوغوسلافيا ؛

'٣' سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(ب) يخصص واحد وعشرون مقعدا للبلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم ، وتوزع كما يلي :

'١' سبعة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول اخرى ؛

'٢' أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(ج) وينبغي أن يكون توزيع المقاعد في كل مجموعة معبرا التعبير الواجب عن ضرورة توفير التمثيل الكافي على الصعيد دون الإقليمي ؛

مدة العضوية

٢٥٧ - مدة عضوية الاعضاء ثلاث سنوات (قرار الجمعية ٢٨١٣ (د-٢٦) ، الفقرة ١ (د)) .

إجراءات تقديم التقارير

٢٥٨ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٠٢٩ (د-٣٠) ، أن يقدم مجلس الإدارة تقارير وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويرفع مجلس الإدارة التقارير إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتقاريره تعرض في ملاحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

تواتر الاجتماعات

٢٥٩ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة ، يعقد المجلس اجتماعا تنظيميا قصيرا قبل نهاية شباط/فبراير لانتخاب أعضاء مكتبه وتنظيم برنامج عمله للسنة والنظر في أية مسائل تنظيمية أخرى . وهو يعقد دورة عادية سنوية واحدة .

٨ - برنامج الامم المتحدة للبيئة

الاختصاصات

٢٦٠ - جاء في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ أنه "إدراكا [من الجمعية] للحاجة الملحة إلى إيجاد ترتيبات مؤسسية دائمة ضمن

مجموعة مؤسسات الامم المتحدة لحماية البيئة وتحسينها "فقد قررت" إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة [تكون له] الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية :

"(أ) أن يشجع التعاون الدولي في ميدان البيئة ، وأن يوصي ، حسب المقتضى ، بالسياسات التي تتبع تحقيقا لذلك ؛

"(ب) أن يقدم التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ؛

"(ج) أن يتلقى ويستعرض التقارير الدورية التي يقدمها المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، المشار إليها في الفقرة ٢ من الفرع ثانيا [من القرار] ، أدناه ، بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن إطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ؛

"(د) أن يبقي حالة البيئة في العالم قيد المراجعة ضمانا لحصول ما ينشأ من المشاكل البيئية ذات الاهمية الدولية العامة على الاهتمام المناسب الكافي من الحكومات ؛

"(هـ) أن يشجع إسهام الجماعات العلمية الدولية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الجماعات المهنية في اكتساب المعارف والمعلومات البيئية وتقييمها وتبادلها ، وكذلك في النواحي التقنية لصياغة وتنفيذ البرامج البيئية ضمن إطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، تبعا لمقتضى الحال ؛

"(و) أن يبقي قيد المراجعة المستمرة أثر السياسات والتدابير البيئية القومية والدولية على البلدان النامية ، وكذلك مشكلة التكاليف الاضافية التي قد تتكبدها البلدان النامية في تنفيذ البرامج والمشاريع البيئية ، وأن يضمن توافق هذه البرامج والمشاريع مع الخطط والاولويات الإنمائية لهذه البلدان ؛

"(ز) أن يراجع ويعتمد سنويا برنامج استخدام موارد صندوق البيئة" [المنشأ في الفرع ثالثا من القرار] .

٢٦١ - وفي القرار نفسه ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ "امانة صغيرة في الامم المتحدة تكون مركزا للعمل والتنسيق في ميدان البيئة ضمن إطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على نحو يكفل درجة عالية من الكفاءة في سير هذا العمل" .

عضوية وتكوين مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

٢٦٢ - وفقا للفقرة ١ من الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) ، يتالف مجلس الإدارة من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة على النحو التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى .

مدة العضوية

٢٦٣ - قررت الجمعية العامة ، بمقررها ٤٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أن تغير مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات بحيث يسري ذلك ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

إجراءات تقديم التقارير

٢٦٤ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من الفرع أولا من قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) ، "أن يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره إلى الجمعية ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير ، وخاصة فيما يتعلق بمسائل التنسيق وعلاقة السياسات والبرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بالسياسات والاولويات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة" . وتعرض تقارير مجلس الإدارة بوصفها ملاحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة" .

تواتر الاجتماعات

٢٦٥ - ظل مجلس الإدارة يجتمع سنويا حتى عام ١٩٨٧ . ثم قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٥/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، "الا يعقد مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة دورة عادية في عام ١٩٨٨ ، والا يعقد دوراته العادية ، اعتبارا من عام ١٩٨٩ ، إلا في السنوات الفردية" .

٩ - مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الاختصاصات

٢٦٦ - في القرار ٣١٩ (د-٤) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ ، قررت الجمعية العامة "أن تنشئ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ، مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين" و "أن تجدد ، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة ، الترتيبات المتعلقة بمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بهدف تحديد ما إذا كان المكتب سيستمر بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٣" . وقررت الجمعية فيما بعد أن يستمر مكتب المفوض السامي لفترات أخرى كل منها خمس سنوات ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ ، وذلك بموجب قراراتها ٧٢٧ (د-٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٣ ، و ١١٦٥ (د-١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، و ١٧٨٣ (د-١٧) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٣٢٩٤ (د-٢٢) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٩٥٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٦٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ويشمل القرار الاخير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٢٦٧ - وينص مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٩ (د-٤) على أن "تنتخب الجمعية العامة المفوض السامي ، بناء على ترشيح الامين العام ، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١" . أما فترات الولاية اللاحقة فقد اختلفت وإن لم تتعد ابدا خمس سنوات . وقد انتخبت الجمعية المفوض السامي الحالي بموجب مقررها ٣١٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ لفترة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٢٦٨ - وقد وردت اختصاصات مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أول ما وردت في قرار الجمعية العامة ٣١٩ (د-٤) وأسهب فيها بشكل أوسع في قرار الجمعية ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي يتضمن مرفقه "النظام

الاساسي لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" . ووفقا للفقرة ١ من النظام الاساسي ، "يتولى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في اضطلاعه باعماله بموجب السلطة المسندة اليه من قبل الجمعية العامة ، مهمة توفير الحماية الدولية ، تحت اشراف الامم المتحدة ، للاجئين الذين يدخلون في نطاق النظام الاساسي الحالي والسعي الى التوصل الى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات ، وكذلك بمساعدة المنظمات الخاصة ، رهنا بموافقة الحكومات المعنية ، لتسهيل العودة الطوعية لهؤلاء اللاجئين ، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة" .

٢٦٩ - وبموجب الفقرة ٨ من النظام الاساسي ، "يتخذ المفوض السامي ما يلزم لحماية اللاجئين الذين يدخلون تحت اختصاص مكتبه من خلال :

"(أ) تشجيع عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين ، والتصديق عليها ، والاشراف على تطبيقها واقتراح تعديلات عليها ؛

"(ب) القيام من خلال اتفاقات خاصة مع الحكومات بتشجيع تنفيذ أية تدابير تهدف الى تحسين حالة اللاجئين وتخفيض عدد اللاجئين الذين يحتاجون إلى الحماية ؛

"(ج) مساعدة الجهود الحكومية والخاصة الهادفة إلى تشجيع العودة الطوعية أو الاندماج في مجتمعات وطنية جديدة ؛

"(د) تشجيع قبول اللاجئين في أقاليم الدول ، دون استثناء أولئك الذين يختمون لاكثر الفئات فقرا ؛

"(هـ) السعي الى الحصول على إذن للاجئين بنقل ممتلكاتهم وخاصة تلك اللازمة لإعادة استيطانهم ؛

"(و) الحصول من الحكومات على المعلومات المتعلقة بعدد اللاجئين واحوالهم في أراضيها والقوانين والنظم المتعلقة بهم ؛

"(ز) البقاء على اتصال وثيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ؛

"(ح) إقامة الاتصالات اللازمة مع المنظمات الخاصة التي تتعامل مع مسائل اللاجئين وذلك بافضل طريقة يراها ؛

"(ط) تسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برعاية اللاجئين" .

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

٢٧٠ - بناء على طلب الجمعية في قرارها ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، أنشأ المجلس الاقتصادي ، في قراره ٦٧٣ (د-٢٥) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٨ ، لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتحل محل اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . وقد وردت اختصاصات اللجنة التنفيذية في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) كما يلي :

"(أ) إعطاء التوجيهات للمفوض السامي لتصفية صندوق الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

"(ب) إسداء المشورة الى المفوض السامي ، بناء على طلبه ، في ممارسة مهامه بموجب النظام الاساسي لمكتبه ؛

"(ج) إسداء المشورة الى المفوض السامي بشان ما إذا كان من الملائم تقديم المساعدة الدولية ، من خلال مكتبه ، اسهاما في حل مشاكل محددة للاجئين تظل بلا حل بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٨ أو مشاكل تنشا بعد ذلك التاريخ ؛

"(د) الإذن للمفوض السامي بإصدار نداءات للحصول على أموال لتمكينه من حل مشاكل اللاجئين المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ؛

"(هـ) اعتماد مشاريع مساعدة اللاجئين الذين يقعون في نطاق الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ؛

"(و) إعطاء توجيهات للمفوض السامي بشان استخدام صندوق الطوارئ الذي سيُنشا بموجب أحكام الفقرة ٧ [من القرار ١١٦٦ (د-١٢)]" .

عضوية وتكوين اللجنة التنفيذية

٢٧١ - ينص قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) على أن اللجنة التنفيذية "تتكون من ممثلي ... الدول الاعضاء في الامم المتحدة او اعضاء اي وكالة خاصة ، على ان ينتخبهم المجلس على اساس جغرافي من تلك الدول التي تبدي اهتماما واضحا ، وتفانيا في حل مشكلة اللاجئين" . وتتالف اللجنة التنفيذية حاليا من ٤٤ عضوا .

مدة العضوية

٢٧٢ - مدة العضوية الاعضاء هي عادة فترة ولاية مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

اجراءات تقديم التقارير

٢٧٣ - وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣١٩ (د-٤) ، يرفع المفوض السامي تقريره سنويا الى الجمعية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها على نفس المنوال . ويقدم التقرير كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة" .

تواتر الاجتماعات

٢٧٤ - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في السنة .

١٠ - صندوق الامم المتحدة للسكان

الاختصاصات

٢٧٥ - انشأ الامين العام صندوق الامم المتحدة للسكان في عام ١٩٦٧ كصندوق استئماني (سمي فيما بعد صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية) استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د-٣٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥ وقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي يدعو الى انشاء برنامج عمل موسع في ميدان السكان . وفيما بعد ، طلب الامين العام الى مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن يدير صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية .

٢٧٦ - وقررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ ألف من قرارها ٣٠١٩ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، "وضع صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية تحت سلطة الجمعية العامة" وقررت كذلك ، "دون الاخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي ووظائفه في مجال رسم السياسة العامة ، أن يكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي هو نفسه الهيئة الادارية لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، وفقا للشروط التي يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن تدعو مجلس الادارة المذكور الى الاهتمام بأمر السياسات المالية والادارية المتصلة ببرنامج عمل الصندوق ، وبأساليب جمع التبرعات له ، وبميزانيته السنوية" .

٢٧٧ - وفي الفقرة ٣ من نفس القرار ، دعت الجمعية العامة مجلس الادارة "الى تنظيم نفسه على نحو يمكنه من ممارسة هذه المهام ممارسة فعالة ، آخذا بعين الاعتبار الهوية المستقلة لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، ولزوم سير عمله بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي ظل علاقة وثيقة مع الحكومات المهتمة والهيئات الدولية والوطنية المناسبة ، الحكومية وغير الحكومية ، والمهتمة بالانشطة السكانية" .

٢٧٨ - وفي الفقرة ١ من القرار ١٧٦٣ (د-٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن "أهداف وأغراض صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية هي ما يلي :

"(أ) القيام ، على أساس دولي ، وبمساعدة الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، بتكوين المعارف والقدرات اللازمة للاستجابة للاحتياجات الوطنية والاقليمية والاقاليمية والعالمية في ميداني السكان وتنظيم الاسرة ؛ وتعزيز التنسيق في التخطيط والبرمجة ؛ والتعاون مع جميع الذين يعنيهم الامر ؛

"(ب) العمل على زيادة التوعية ، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو في البلدان النامية ، بالآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على المشاكل السكانية الوطنية والدولية ، وجوانب حقوق الانسان في تنظيم الاسرة ، والاستراتيجيات المتاحة في التعامل معها ، وفقا لخطط كل بلد وأولوياته ؛

"(ج) تقديم المساعدة المنهجية والمستمرة الى البلدان النامية إذا ما طلبتها ، في معالجة مشاكلها السكانية ، على أن تقدم هذه المساعدة بالاشكال والوسائل التي تطلبها البلدان المستفيدة والتي تفي على أفضل وجه باحتياجات كل بلد منها ؛

"(د) أداء دور رائد في منظومة الامم المتحدة في تشجيع البرامج السكانية وتنسيق المشاريع التي يدعمها الصندوق" .

٢٧٩ - وقرر المجلس أيضا في الفقرة ٢ من نفس القرار "أن يشجع صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية البلدان على استخدام انسب الادوات التنفيذية لبرامجها ، مقرّا بأن المسؤولية الاولي في التنفيذ انما تقع على عاتق البلدان المعنية" .

٢٨٠ - وفي القرار ٢٠٢٥ (د-٥١) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، اقرّ المجلس المبادئ العامة التالية ليطبقها صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية عند تخصيص الموارد في المستقبل :

"(أ) تشجيع الانشطة السكانية المقترحة في الاستراتيجيات العالمية ، وبصفة خاصة خطة العمل العالمية للسكان ؛

"(ب) الوفاء باحتياجات البلدان النامية التي تشتد حاجتها إلى المساعدة العاجلة في مجال الانشطة السكانية ، نظرا لما لديها من مشاكل سكانية ؛

"(ج) احترام الحق السيادي لكل دولة في صياغة سياساتها السكانية والترويج لها وتنفيذها ؛

"(د) تشجيع اعتماد البلدان المستفيدة على الذات ؛

"(هـ) إيلاء أهمية خاصة للوفاء باحتياجات الفئات السكانية المغبونة" .

٢٨١ - وفيما بعد ، ادرج الطلب المذكور والمبادئ العامة الخمسة في قرار الجمعية العامة ١٧٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٢٨٢ - وفي القرار ١٠٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، قامت الجمعية العامة ، في جملة امور ، بما يلي :

(أ) أكدت "أن صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية الموضوع تحت سلطة الجمعية العامة بموجب القرار ٣٠١٩ (د-٢٧) ، هو هيئة فرعية للجمعية العامة بموجب المادة ٢٢ من ميثاق الامم المتحدة ، وذلك دون المساس بالفرع خامسا من مرفق قرار الجمعية ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ أو بولاية المؤسسات الاخرى المعنية بالسكان في منظومة الامم المتحدة" ؛

(ب) دعت "مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي للنظر في تكريس فترة مخصصة من الوقت خلال دوراته للنظر بشكل ملائم وعلى حدة في البنود المتصلة بصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية" ؛

(ج) دعت "الامين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية ، بترتيب اشتراك صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية في جميع جوانب عمل تلك اللجنة وآليتها الفرعية" ؛

(د) أكدت من جديد "أن صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ينبغي أن يستمر في الاستفادة من خدمات برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، بما في ذلك خدمات ممثليه المقيمين" .

٢٨٣ - وفي المقرر ٤٣٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، غيرت الجمعية العامة اسم الصندوق الى "صندوق الامم المتحدة للسكان" ، وإن احتفظت في ذهن الوقت بالاختصار (بالانكليزية) "UNFPA" ، على أساس أن تغيير الاسم هذا لن يغير بأي شكل من الاشكال ولاية الصندوق وأهدافه وغرضه أو دور أو مهام مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالصندوق .

اجراءات تقديم التقارير

٢٨٤ - في القرار ٣٠١٩ (د-٢٧) ، دعت الجمعية العامة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي الى أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطة الصندوق الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١ - وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

٢٨٥ - انشات الجمعية العامة بقرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ ، وكالة الامم المتحدة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) "للاضطلاع ، بالتعاون مع الحكومات المحلية ببرامج التشغيل والإغاثة المباشرة حسبما اوصت بعثة الدراسة الاقتصادية" ، (القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، الفقرة ٧ (ج)) . وقد مددت الجمعية العامة ولاية الوكالة عدة مرات ، آخرها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في قرارها ٤٧/٤٤ الف المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢٨٦ - وفي قرارها ٣٠٢ (د - ٤) انشات الجمعية العامة أيضا لجنة استشارية لتقديم المشورة إلى مدير الوكالة (الآن المفوض العام للوكالة) ومساعدته في تنفيذ البرنامج .

٢٨٧ - وفي قرارها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، إذ لاحظت الجمعية العامة مع القلق الشديد الحالة المالية الحرجة للوكالة ، قررت إنشاء "فريق عامل معني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، يتكون من تسع دول أعضاء ويقوم بدراسة جميع نواحي تمويل الوكالة" ، أي مساعدة الامين العام والمفوض العام في التوصل إلى حلول للمشاكل التي تثيرها الازمة المالية للوكالة . وقد قامت الجمعية العامة تمديد ولاية الفريق العامل .

إجراءات تقديم التقارير

٢٨٨ - في الفقرة ٢١ من قرارها ٣٠٢ (د - ٤) طلبت الجمعية العامة إلى المدير (الآن المفوض العام) الذي جعلته الفقرة ٩ (ج) من القرار مسؤولا أمام الجمعية العامة عن عمليات البرنامج ، أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة وإلى الامين العام ما تود الوكالة أن تعرضه من تقارير على أعضاء الامم المتحدة أو أجهزتها المناسبة . ويقدم التقرير كملحق للوثائق الرسمية للجمعية العامة . وترد الطريقة التي تضطلع بها الوكالة بولايتها بالتفصيل في تقرير المفوض العام عن الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩١ (A/46/13 و Add.1) .

١٢ - مجلس الاغذية العالمي

الاختصاصات

٢٨٩ - أنشأت الجمعية العامة مجلس الاغذية العالمي في قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، "على المستوى الوزاري أو مستوى المفوضين ليؤدي عمله كهيئة من هيئات منظمة الامم المتحدة ... وتكون لها المقاصد والوظائف وطريقة العمل الوارد بيانها في القرار الثاني والعشرين الذي اتخذه مؤتمر الاغذية العالمي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤" . وفيما يلي هذه الوظائف :

(أ) أن يقوم باستعراض دوري لكبرى المشاكل ومسائل السياسة التي تؤثر على حالة الاغذية في العالم ، وللخطوات التي تقترح أو تتخذ لحلها من جانب الحكومات ، ومنظومة الامم المتحدة ومؤسساتها الإقليمية ، والتوصية بالاجراءات العلاجية حسب الاقتضاء . وينبغي أن يمتد نطاق الاستعراض الذي يجريه المجلس إلى جميع جوانب مشاكل الاغذية في العالم بغية اتخاذ نهج متكامل تجاه حلها ؛

(ب) أن يضع برنامج العمل الخاص به لتنسيق الهيئات والوكالات ذات الصلة في الامم المتحدة . وينبغي له ، أثناء ذلك ، أن يولي اهتماما خاصا لمشاكل أقل البلدان نموا واشد البلدان تضررا ؛

(ج) أن يبقى على اتصال بهيئات الامم المتحدة ووكالاتها ، يتلقى منها التقارير ويسدي إليها المشورة ويقدم لها التوصيات فيما يتعلق بوضع السياسات العالمية للاغذية ومتابعتها .

٢٩٠ - وفي القرارات اللاحقة ، أشارت الجمعية العامة إلى برنامج عمل المجلس وولايته . ففي قرارها ٤٥/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، حثت الجمعية العامة المجلس على أن يقوم "في نطاق ولايته ، بتحسين تنسيق الاجراءات الوطنية والدولية من أجل زيادة تضافر الجهود لمكافحة الجوع ، وبدراسة التحديات التي تواجه مختلف مناطق العالم النامي خلال التسعينات فيما يتعلق بإنتاج الاغذية ، وحث أيضا على مواصلة توعية المجتمع الدولي بطبيعة الجوع وسوء التغذية وأسبابهما وعواقبهما ، ومواصلة تقديم توصيات بشأن السياسات العملية الملائمة لاتخاذ إجراءات علاجية" .

العضوية والتكوين

٢٩١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يتكون المجلس من ٣٦ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة . وينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي :

(أ) تسعة أعضاء من الدول الافريقية ؛

(ب) ثمانية أعضاء من الدول الآسيوية ؛

(ج) سبعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؛

(هـ) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

مدة العضوية

٢٩٢ - مدة عضوية الأعضاء ثلاث سنوات (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) الفقرة ٨)

إجراءات تقديم التقارير

٢٩٣ - ينص قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) على أن يقدم المجلس تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتعرض تقاريره على شكل ملاحق للوثائق الرسمية للجمعية العامة .

تواتر الاجتماعات

٢٩٤ - يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على مستوى الوزراء والمفوضين ويعقد عادة مشاورات إقليمية أو اقاليمية مرة أو أكثر في السنة على مستوى العمل في مسائل معينة يحددها المجلس ، وذلك وفقا لنظامه الداخلي .

١٣ - برنامج الاغذية العالمي

الاختصاصات

٢٩٥ - انشئ برنامج الاغذية العالمي مبدئيا على أساس تجريبي ، كبرنامج مشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) ، وذلك من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ .

٢٩٦ - كما انشأت الجمعية العامة في القرار نفسه ، لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية تحت مسمى "اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة والفاو" "لتتولى تقديم الارشادات اللازمة فيما يتعلق بالسياسة والادارة والعمليات" الخاصة ببرنامج الاغذية والزراعة .

٢٩٧ - ووفقا لاحكام الفقرة ٩ من مرفق القرار ١٧١٤ (د - ١٦) ، "تتولى إدارة البرنامج ، بتوجيه من اللجنة الحكومية الدولية ، وحدة إدارية مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ... ويوجه الاهتمام في إدارة البرنامج إلى ما يلي :

"(أ) وضع إجراءات كافية منظمة على أساس عالمي لتلبية الاحتياجات العاجلة إلى الاغذية ، وحالات الطوارئ الملازمة لسوء التغذية المزمن (ويجوز أن يشمل ذلك إنشاء احتياطيات من الاغذية) ؛

"(ب) المساهمة في برامج التغذية المدرسية وقبل المدرسية ؛

"(ج) تنفيذ بعض المشاريع التجريبية ، مع استخدام الاغذية استخداما متعدد الاطراف لمساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في المشاريع المنطوية على الاستخدام الكثيف لليد العاملة وفي برامج الرعاية الريفية" .

٢٩٨ - وقد مددت الجمعية العامة البرنامج في قرارها ٣٠٩٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ "على أساس الاستمرار طالما رئي أن المعونة الغذائية ممكنة ومستصوبة ، علما بانه سيجري بحث البرنامج بانتظام قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات إعلان التبرعات له ، وانه قد يجري ، إذا اقتضت الظروف ذلك ، توسيعه أو ضغطه أو إنهاؤه في نهاية اية فترة تكون قد أعلنت لها الموارد اللازمة" .

لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية

٢٩٩ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ "أن يعاد تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الاغذية العالمي المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة لتصبح لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية" ، وأن تقوم لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، بالاضافة إلى اضطلاعها بالمهام التي تؤديها اللجنة الحكومية الدولية حتى الآن ، بالمساعدة على تطوير وتنسيق سياسات لبرامج المعونة الغذائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل أوصى بها مؤتمر الاغذية العالمي ، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) توفير الارشاد العام للسياسة العامة لبرنامج الاغذية العالمي وإدارته وتشغيله ؛

(ب) توفير محفل لإجراء مشاورات حكومية دولية بشأن برامج وسياسات المعونة الغذائية القومية والدولية ؛

(ج) الاستعراض الدوري للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفر هذه المعونة ؛

(د) توصية الحكومات ، عن طريق مؤتمر الاغذية العالمي ، بإدخال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية فيما يتعلق بمسائل مثل أولويات البرامج والتكوين السلعي للمعونة الغذائية وما إلى ذلك من المسائل الاخرى ذات الصلة بالموضوع ؛

(هـ) صياغة اقتراحات تستهدف تنسيقا افعل لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الاطراف والثنائية وغير الحكومية ، بما فيها المعونة الغذائية الطارئة ؛

(و) الاستعراض الدوري لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الاغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية .

عضوية وتكوين لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية

٣٠٠ - وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤٠٤ (د - ٣٠) أن تتكون اللجنة من ٣٠ دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في منظمة الاغذية والزراعة (الفاو) ،

ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي خمسة عشر عضوا منها وينتخب مجلس الفاو الخمسة عشر عضوا الآخرين ، علما بأنه يجوز إعادة انتخاب الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم .

٣٠١ - وفي القرار نفسه طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الفاو أن يضعا في اعتبارهما ، لدى انتخابهما لاعضاء لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، الحاجة إلى وجود تمثيل متوازن للبلدان المتقدمة اقتصاديا والبلدان النامية ، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة كتمثيل البلدان المحتمل اشتراكها ، متبرعة ومستفيدة على السواء ، وعدالة التوزيع الجغرافي ، وتمثيل كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي لها مصالح تجارية في الاتجار الدولية بالمواد الغذائية ، ولا سيما تلك البلدان التي تعتمد اعتمادا بالغا على هذا الاتجار .

مدة العضوية

٣٠٢ - مدة عضوية الاعضاء ثلاث سنوات (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) ، الفقرة ٣٧) .

إجراءات تقديم التقارير

٣٠٣ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٤٠٤ (د - ٣٠) "أن ترفع لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، اللذين عليهما أن يضعا في الاعتبار ، لدى قيامهما بدراسة تقارير اللجنة ، مسؤوليات مجلس الاغذية العالمي ، وأن تقدم اللجنة إلى مجلس الاغذية العالمي تقارير دورية وخاصة" .

٣٠٤ - وترفع اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتصدر وثائق اللجنة بوصفها وثائق المجلس .

تواتر الاجتماعات

٣٠٥ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤٠٤ (د - ٣٠) "أن تعقد لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية دوراتها العادية مرتين في السنة وأن تعقد من الدورات الاستثنائية ما تراه ضروريا ، أو ما يدعوها إلى عقده الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الاغذية العالمي ، أو بناء على طلب خطي يقدمه ثلث أعضاء اللجنة على الاقل" .

استعراض ترتيبات إدارة برنامج الاغذية العالمي

٣٠٦ - يتعلق قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بإدارة برنامج الاغذية العالمي . والجمعية العامة ، في هذا القرار :

"١ - تقر بضرورة تحسين ترتيبات إدارة برنامج الاغذية العالمي بما يتسق مع متطلبات برامجه ومسؤوليته أمام الدول الاعضاء وخصائصه بوصفه أحد كيانات منظومة الامم المتحدة ؛

"٢ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في دورتها التاسعة والعشرين بإنشاء لجنة فرعية معنية بالادارة والعلاقات بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي ، وتحث اللجنة على إنجاز استعراض ترتيبات إدارة البرنامج على وجه السرعة ؛

"٣ - تحث اللجنة على أن تضع في اعتبارها ، لدى قيامها بالاستعراض ، ضرورة تعزيز ترتيبات الادارة وتحسين كفاءة وفعالية برنامج الاغذية العالمي وزيادة مسؤوليته أمام الدول الاعضاء" .

مسائل معروضة على الجمعية العامة لتبت فيها في دورتها السادسة والاربعين

٣٠٧ - في قراره ٢٩٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعد أن نظر في تقرير لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية عن أعمال دورتها الخاصة الاولى (E/1991/69) ، أن يؤيد النظام العام المنقح لبرنامج الاغذية العالمي الوارد في التذييل باء للتقرير وأن يحيله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين لإقراره نهائيا .

٣٠٨ - ووفقا للنظام العام المنقح هذا ، تتكون اللجنة من ٤٢ دولة عضوا في الامم المتحدة أو في الفاو ، على أن يكون ٢٧ دولة منها من البلدان النامية و ١٥ من البلدان الاكثر نموا من الناحية الاقتصادية ، الاعضاء في الامم المتحدة أو في الفاو . وتضطلع اللجنة بمسؤولية الإشراف الحكومي الدولي على البرنامج وإدارته ، بما في ذلك سياسة المعونة الغذائية ، كما تضطلع بما يضعه على عاتقها النظام العام من مسؤوليات اخرى . وتعقد اللجنة دورتين عاديتين اثنتين سنويا وماتراه ضروريا من الدورات الخاصة .

باء - الهيئات المخصصة

١ - لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الاختصاصات

٣٠٩ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، "إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الامم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، تحتوى على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، على ان تؤخذ في الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض ، والعمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والنتائج المحرزة في الاجتماعات الدولية بشأن الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي" . ورأت الجمعية "أن المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ تحتوي على الالتزامات المناسبة وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، ينبغي أن تكتمل قبل انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وأن تُعرض الاتفاقية للتوقيع اثناء المؤتمر".

العضوية والتكوين

٣١٠ - وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه ، قررت الجمعية "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة" .

إجراءات تقديم التقارير

٣١١ - وفي الفقرة ٢٤ من القرار ، طلبت الجمعية إلى الامين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في المفاوضات .

تواتر الاجتماعات

٣١٢ - وفي القرار نفسه ، قررت الجمعية أن تُعقد الدورة الاولى للتفاوض في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩١ ، وأن يتم ، رهنا باستعراض الجدول الزمني في نهاية كل دورة تفاوض ومع مراعاة جدول الاجتماعات الحكومية الدولية الاخرى بشأن مسائل

البيئة والتنمية ، ولا سيما دورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، عقد الاجتماعات الاخرى في جنيف وفي نيروبي ، في ايار/مايو - حزيران/يونيه ، وأيلول/سبتمبر ، وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، فيما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقررت الجمعية أيضا أن تكون اقصى فترة لكل دورة تفاوض اسبوعين .

٣١٣ - وقد عقدت الدورة الاولى في واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والدورة الثانية في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والدورة الثالثة في نيروبي في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ومن المقرر عقد الدورة الرابعة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وتصدر تقارير الدورات بوصفها من وثائق الجمعية العامة .

٢ - اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الاختصاصات

٣١٤ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وأكدت وجوب أن يعمل المؤتمر على وضع استراتيجيات وتدابير من أجل وقف آثار التدهور البيئي وعكس مسار هذا التدهور ، وذلك في إطار تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة للنهوض بالتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان .

٣١٥ - وفي قرارها ١١/٤٥ المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية أن يعقد المؤتمر في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وحثت على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات .

٣١٦ - وفي الفقرة ١ من الفرع ثانيا من قرارها ٢٢٨/٤٤ ، قررت الجمعية إنشاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقررت كذلك ، في الفقرة ٨ ، "أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي :

"(أ) وضع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر ، وفقا لاحكام هذا القرار ؛

"(ب) اعتماد مبادئ توجيهية لتمكين الدول من اتباع نهج متسق في أعمالها التحضيرية وما تقدمه من تقارير ؛

"(ج) إعداد مشاريع قرارات للمؤتمر وتقديمها إليه لينظر فيها ويعتمدها" .

العضوية والتكوين

٣١٧ - وفي الفقرة ١ من الفرع ثانيا من القرار نفسه ، قررت الجمعية "أن يكون باب العضوية في اللجنة التحضيرية مفتوحا أمام جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، مع اشتراك مراقبين وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة" .

إجراءات تقديم التقارير

٣١٨ - وفي الفقرتين ١٦ و ١٧ من الفرع ثانيا من القرار نفسه ، طلبت الجمعية "إلى رئيس اللجنة التحضيرية أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في كل من دورتيها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين عن سير أعمال اللجنة" ، وقررت "أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لكل من دورتيها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين بندا معنونا 'مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية'" .

تواتر الاجتماعات

٣١٩ - وفي قرارها ٢٢٨/٤٤ ، قررت الجمعية العامة "أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية مدتها اسبوعان في آذار/مارس ١٩٩٠ ، ودورة ختامية ، كلتاهما في مقر الامم المتحدة ، وثلاث دورات موضوعية إضافية ، الاولى في نيروبي والدورتان التاليتان في جنيف ، وتقوم اللجنة التحضيرية بتحديد مواعيد انعقاد هذه الدورات ومددها في دورتها التنظيمية" .

٣٢٠ - وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الاولى في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، ودورتها الثانية في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، ودورتها الثالثة في جنيف أيضا في الفترة من ١٢ آب/اغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ومن المقرر أن تُعقد الدورة التالية والاخيرة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٩ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وتصدر تقارير الدورات بوصفها ملاحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة" .

- - - - -